ملحق خاص للعدد ٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٩ ايلول سنة ١٩٤٨

قانون

اصول المحاكمات الجزائية

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الآتي نصه :

مادة وحيدة — صدق مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية المحال الى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ١١٣٥٢ تاريخ ١٣ آذار سنة ١٩٤٨ كما عدلته لجنة الادارة والعدلية .

بيروت في ١٨ ايلول سنة ١٩٤٨

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير العدلية

الامضاء : رياض الصلح

قانون

اصول المحاكمات الجزائية

احكام اولية

النبـــذة الاولى

في المحاكم الجزائية

المادة ١ – تنقسم المحاكم الجزائية :

١ – الى محاكم صلحية

٢ – الى محاكم بدائية

٣ – الى محكمة استئناف تشتمل على غرفة للجنح وغرفة للجنايات

المادة ٢ – تتألف المحكمة الصلحية من قاض فرد يجمع في الدعاوى العـائدة اليه بين وظيفة قاضي النيـابة وقاضي الحكم .

المادة ٣ – تتألف محكمة البداية ومحكمة الاستئنـــاف من رئيس او رؤساء ومن قضاة ومستشارين يعين عددهم بقانون التنظيم القضائي .

المادة ٤ – يكون لدى محكمة البداية مدع عام ويمكن ان يكون له معـــاون او اكثر بحسب الاقتضاء.

المادة ٥ – يكون لدى محكمة الاستئناف مدع عام استئنافي يساعده محامون ومعاونون عامون .

النبـــذة الثانية

في دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي

المادة ٦ – ان دعوى الحق العام لتطبيق العقوبات منوطة بقضاة النيـابة العامة ومعاونيهم المعينين في هذا القانون .

اما دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج من الجرائم فهي حق لكل متضرر .

المادة ٧ – كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه ويسمى ظنيناً اذا ظن فيه بجنحة ومتهماً اذا اتهم بجناية .

المادة ٨ – تجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام امام المرجع القضـــائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحـال يتوقف النظر فيها الى ان تفصل بصورة قطعية دعوى الحق العام .

اذا اقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العـــدول عنها واقامتها لدى المرجع الجزائي .

المادة ٩ – تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه في محل وقوع الجرم او في محـــل اقامة المدعى عليه او في محل القاء القبض عليه .

القسم الاول

في الضابطة العدلية وموظفيها

الباب الاول

في الضابطة العدلية

المادة ١٠ – ان موظفي الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم .

المادة ١١ – يقوم بوظائف الضابطة العدلية تحت اشراف المدعي العام الاستئنافي المدعون العامون ومعاونوهم وقضاة الصلح .

المادة ١٢ – يساعد المدعي العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية :

المحافظون

القائمقامون

مدير الشرطة

مدير الامن العام

رئيس الشرطة العدلية

مفوضو الشرطة والامن العام ومعاونوهم

مفتشو التحري والامن العام

ضباط الدرك على اختلاف رتبهم

رؤساء مخافر الدرك من اية رتبة كانوا

مختارو القرى

رؤساء المراكب البحرية والجوية

يقوم كل من الموظفين المذكورين اعلاه بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة له في هذا القانون والقوانين الخاصة به .

المادة ١٣ – لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات والصحة والاحراج الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والانظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون رأساً المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات .

الباب الثاني

في وظائف المدعي العام الاستئنافي

المادة ١٤ – يخضع لمراقبة المدعي العام الاستئنافي جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق .

اما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينين في المادتين ١١ و١٢ فلا يخضعون لمراقبة المدعي العام الاستئنافي الا فيما يقومون به من الاعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة .

المادة ١٥ – يتلقى المدعي العام الاستئنافي الاخبارات والشكاوى التي ترد عليه رأساً من الهيئة الاتهامية او من احد الموظفين الرسميين او الاهلين فيرسلها الى المدعي العام العائدة اليه .

المادة ١٦ – يوعز المدعي العام الاستئنافي الى المدعي العام اما من تلقاء نفسه او بناء على امر من وزير العدل باجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه .

المادة ١٧ – اذا توانى موظفو الضابطة العدلية وقضاة التحقيق في الامور العائدة اليهم يوجه اليهم المدعي العام الاستئنافي تنبيهاً . وله ان يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية .

الباب الثالث

في المدعين العامين ومعاونيهم

الفصل الاول

في وظائف المدعين العامين

المادة ١٨ – المدعون العامون مكلفون استقصاء الجرائم التي هي من نوع الجناية او الجنحة وتعقب مرتكبيها .

ويقوم بذلك على السواء المدعي العام التابع له محل وقوع الجرم او محل اقامة المدعي عليه او محل القاء القبض عليه .

اما الجنح المشهودة التي هي من صلاحية قضاة الصلح فيقوم هؤلاء بوظائف المدعين العامين فيها.

المادة ١٩ – في الاحوال المبينة في المادة ١٩ وما يليها حتى المادة ٢٩ من قانون العقوبات يقوم بالوظائف المذكورة في المادة السابقة المدعي العام التابع له محل اقامة المدعى عليه او محل القاء القبض عليه او محل اقامته الاخير .

المادة ٢٠ – للمدعين العامين وسائر موظفي الضابطة العدلية ان يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال اجراء وظائفهم .

المادة ٢١ – اذا حال مانع دون قيام المدعي العام بوظيفته ناب عنه بالترتيب معاونه الاعلى رتبة فالاقدم مسلكاً . واذا لم يكن له معاون أناب عنه رئيس المحكمة احد قضاتها او احد قضاة الصلح التابعين لها ولا يجوز في هذه الحال للقاضي المستناب ان يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة الادعاء العام فيها .

المادة ٢٢ – على المدعين العامين حال علمهم بوقوع جرم خطير ان يخبروا فوراً المدعي العام الاستئنافي به وان ينفذوا تعلياته بشأن الاجراآت القانونية .

المادة ٢٣ – يرسل المدعون العامون قرارات قضاة التحقيق ويبلغونها وينفذونها طبقاً للقواعد المبينة في الفصل المتعلق بقضاة التحقيق .

الفصل الثاني

في اجراء وظائف المدعين العامين

المادة ٢٤ – على كل سلطة رسمية او موظف علم اثناء اجراء وظيفته بوقوع جناية او جنحة ان يبلغ الكيفية في الحال المدعي العام التابع له محل وقوع الجريمة او محل القاء القبض على المدعى عليه وان يرسل الى المدعي العام جميع المعلومات والمحاضر والاوراق المتعلقة بالجريمة .

المادة ٢٥ – من شاهد اعتداء على الامن العام او على حياة احد الناس او على ماله يلزمه ان يعلم بذلك المدعي العام التابع له محل وقوع الجريمة او محل اقامة المدعى عليه او محل القاء القبض عليه .

المادة ٢٦ – يحرر الاخبار صاحبه او من ينيبه عنه بموجب وكالة خاصة او المدعي العام اذا طلب اليه ذلك ويوقع كل صفحة من الاخبار المدعي العام والمخبر او وكيله .

اذا كان المخبر او وكيله لا يعرف كتابة امضائه فيستعاض عن امضائه ببصم ابهامه . واذا تمنع وجبت الاشارة الى ذلك .

تبقى الوكالة مرفقة بورقة الاخبار وللمخبر اذا شاء ان يستخرج على نفقته صورة عن اخباره .

المادة ٢٧ – اذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية وجب على المدعي العام ان ينتقل في الحال الى موقع الجريمة وان ينظم محضراً بالحادثة وبكيفية ومحل وقوعها وان يدون اقوال من شهد الواقعة او كانت لديه معلومات عنها .

ويحيط المدعي العام ، قاضي التحقيق ، علماً بانتقاله ولا يكون ملزماً بانتظار حضوره لمباشرة عمله طبقاً لما هو مبين في هذا الفصل .

المادة ٢٨ – يحق للمدعي العام في الاحوال المبينة في المادة السابقة ان يدون افادة من يعد قادراً من الاقارب والجيران والخدم على اعطاء معلومات تفيد التحقيق .

يصادق اصحاب الافادات المستمعة وفقاً لهذه المادة وللمادة السابقة على افاداتهم بتوقيعها . وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر .

المادة ٢٩ – للمدعي العام ان يمنع اي شخص وجد في البيت او المكان الواقعة فيه الجريمة من الخروج منه او الابتعاد عنه .

ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالعة المدعي العام .

واذا لم يمكن القبض عليه او لم يحضر بعد تبليغه الجلب يحكم عليه غيابياً ولا يقبل الحكم اعتراضاً او استئنافاً وينفذ في الحال .

ان العقوبة التي يمكن قاضي التحقيق ان يحكم بها هي التوقيف التكديري من يوم الى عشرة ايام والغرامة من ليرة الى عشر ليرات لبنانية .

المادة ٣٠ – يضبط المدعي العام الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة او اعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من اثار الجريمة وسائر الاشياء التي تساعد على اظهار الحقيقة .

يستجوب المدعي العام المدعى عليه عن الاشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضراً يوقعه مع المدعى عليه واذا تمنع هذا الاخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر .

المادة ٣١ – اذا تبين من ماهية الجريمة ان الاوراق والاشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام ان ينتقل حالا الى مسكن المدعي عليه للتفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى اظهار الحقيقة .

المادة ٣٢ – اذا وجد في مسكن المدعى عليه اوراق او اشياء تؤيد التهمة او البراءة فعلى المدعي العام ان يضبطها وينظم بها محضراً .

ومن حق المدعي العام وحده والاشخاص المعينين في المادتين ٣٤ و٩٦ الاطلاع على الاوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها .

المادة **٣٣** – يعنى بحفظ الاشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها . فتحزم او توضع في وعاء اذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم المدعي العام .

اذا وجدت اوراق نقدية لا يستوجب الامر الاحتفاظ بها لاستظهار الحقيقة او لحفظ حقوق الفريقين او حقوق الغير جاز للمدعي العام ان يأذن بايداعها صندوق المال .

المادة **٣٤** – تجري المعاملات المبينة في المواد السابقة بحضور المدعى عليه موقوفاً كان او غير موقوف . فان ابى الحضور او تعذر حضوره فتجري المعاملات امام وكيله او امام اثنين من افراد عائلته والا حصل التفتيش بحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام .

تعرض الاشياء المضبوطة على المدعى عليه او على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وان امتنع فيصرح بذلك في المحضر .

المادة **٣٥** – للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية ان يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل هذا الجرم .

وان لم يكن الشخص حاضراً اصدر المدعي العام امراً بجلبه والمذكرة التي تتضمن هذا الامر تسمى مذكرة احضار . لا يعد الاخبار سبباً كافياً لاصدار مذكرة الاحضار بحق من له مقام معروف .

يستجوب المدعي العام في الحال الشخص المحضر لديه .

المادة **٣٦** – الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال فعله او عند نهاية الفعل ويلحق به ايضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم .

المادة **٣٧** – ان اوراق الضبط التي ينظمها المدعي العام بمقتضى الاحكام السابقة يوقع كل صفحة منها مع كاتب دائرته او الكاتب المستناب عنه والاشخاص المذكورين في المادة ٣٤ ، واذا تعذر وجود هؤلاء الاشخاص فيسوغ للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر .

المادة **٣٨** – اذا توقف تمييز ماهية الجناية او الجنحة واحوالها على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام ان يستصحب واحداً او اكثر من ارباب الفن والصنعة .

المادة **٣٩** – اذا مات شخص قتلاً او باسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير باسباب الوفاة وبحالة جثة الميت .

المادة ٤٠ – على الاطباء والخبراء المشار اليهم في المادتين ٣٨ و٣٩ السابقتين ان يحلفوا اليمين بانهم يقومون بالمهمة الموكولة اليهم بما يفرضه الضمير والشرف.

المادة ٤١ – يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للاصول المعينة للجرائم المشهودة اذا حدثت جناية او جنحة ، وان لم تكن مشهودة ، داخل بيت وطلب صاحب البيت الى المدعي العام اجراء التحقيق بشأنها .

المادة ٤٢ – اذا اطلع المدعي العام في الاحوال الخارجة عما هو مبين في المادتين ٢٧ و٤١ بطريقة الاخبار او بصورة اخرى على وقوع جناية او جنحة في منطقة او علم بان الشخص المظنون فيه انه ارتكب الجناية او الجنحة موجود في منطقته فيطلب الى قاضي التحقيق ان يجري التحقيقات وان يتوجه بنفسه الى محل الحادث اذا لزم الامر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقاً لما هو مبين في الفصل الخاص بقضاة التحقيق .

الباب الرابع

في الضباط العدليين معاوني المدعين العامين

المادة ٤٣ – على قضاة الصلح وضباط الدرك ومفوضي الشرطة ورؤساء مخافر الدرك ان يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة في الاماكن التي يمارسون فيها وظائفهم .

المادة ٤٤ – ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة السابقة ملزمون في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من صلاحية المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بالمدعين العامين .

المادة ٤٥ – في الاماكن التي ليس فيها قاضي صلح او ضابط درك او مفوض شرطة او رئيس مخفر يقدم الاخبار الى من يقوم مقام احدهم من موظفي الضابطة العدلية .

المادة ٤٦ – اذا اجتمع في مكان التحقيق مدع عام وأحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام باعمال الضابطة العدلية على انه اذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسه او ان يأمر من باشره باتمامه .

المادة ٤٧ – يمكن المدعي العام اثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين ٢٧ و٤١ ان يعهد الى احد رؤساء مخافر الشرطة والدرك بقسم من الاعمال التي هي من صلاحيته اذا رأى

ضرورة لذلك عدا استجواب المدعى عليه .

المادة ٤٨ – على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام ان يودعوا بلا ابطـــاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الاوراق .

المادة ٤٩ – اذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية او جنحة يكل اليهم القانون امر تحقيقها مباشرة فعليهم ان يرسلوا في الحال ذلك الاخبار الى المدعي العام .

المادة ٥٠ – ان التحقيقات التي يجريها المدعى العام او التي تحال عليه اوراقهـــا من موظفي الضابطة العدلية كما هو مبين في المواد السابقة يدققها في الحال ويودعهـــا قاضي التحقيق اذا كان الفعل جناية اما اذا كان الفعل جنحة فللمدعي العام ان يحيل الاوراق على قاضي التحقيق او عـلى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال وفي جميع هذه الاحوال يشفع الاحالة بطلب ما يراه لازماً.

وللمدعي العام ايضاً ان يحفظ الاوراق اذا اتضح له منها ان الفعـــل لا يؤلف جرماً او لا دليل عليه .

الباب الخامس

في قضاة التحقيق ووظائفهم

الفصل الاول

في تعيين قضاة التحقيق

المادة ٥١ – يكون لدى كل محكمة بدائية قاضي تحقيق ويجوز ان يكون لديها قاضيـــا تحقيق او اكثر .

المادة ٥٢ – يعهد الى احد قضاة المحكمة البدائية بوظيفـة قاضي تحقيق موقت لمعاونة قاضي التحقيق الاصيل عند الاقتضاء . ولا يجوز لقاضي التحقيق ان ينظر او يحكم بالدعوى التي حقق فيها.

المادة ٥٣ – اذا حال مانع دون قيام قاضي التحقيق بوظيفته اناب عنه رئيس المحكمة احـد قضاتها او احد قضاة الصلح التابعين له .

الفصل الثاني

في الجرائم المشهودة

المادة ٥٤ – لقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة ان يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص المدعي العام وفقاً للاصول والقواعد المعينة في فصل المدعين العامين ومعاونيهم وله ايضاً ان يطلب حضور المدعي العام ولكن بدون ان يتوقف عن اجراء المعاملات المذكورة .

لقضاة الصلح عند وقوع جنح مشهودة داخلة في صلاحيتهم تقتضي تحقيقاً ان يقوموا بهذا التحقيق وفقاً للاصول والقواعد المتقدمة الذكر ، ولهم ، اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس ، توقيف الظنين موقتاً او تخلية سبيله بدون استطلاع رأي المدعي العام .

تستأنف قرارات قضاة الصلح بهذا الخصوص الى محكمة البداية التابعين لها ضمن الشروط المبينة في المادة ١٢١ .

المادة ٥٥ – اذا وقع جرم مشهود واجريت بشأنه المعاملات اللازمة واحال المدعي العام تلك المعاملات على قاضي التحقيق فيلزمه ان يدققها في الحال . فان وجد في المعاملات كلها او بعضها خللاً او نقصاناً كان له ان يكمل النقص او يجدد المعاملة .

الفصل الثالث

في معاملات التحقيق

النبذة الاولى

احكام عامة

المادة ٥٦ – ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود ان يباشر تحقيقاً او تعقباً قبل ان يستطلع رأي المدعي العام في الامر .

وانما يسوغ له اثناء التعقبات ان يصدر عند الحاجة مذكرة احضار دون ان يأخذ مطالعة المدعي العام بشأنها .

وللمدعي العام ان يطلب في جميع ادوار التحقيق الاطلاع على المعاملات على ان يعيدها الى قاضي التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة .

المادة ٥٧ – يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل الى موقع الجريمة كاتب دائرته او مستناباً عنه ويعطي المدعي العام علماً بانتقاله لمرافقته اذا شاء .

النبذة الثانية

في الشكاوى

المادة ٥٨ – لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى قاضي التحقيق التابع له موقع الجريمة او مقام المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه .

المادة ٥٩ – يودع المدعي العام قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم اليه والتي يتلقاها من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بادعائه .

وللمتضرر في قضايا الجنحة ان يقدم دعواه مباشرة الى محكمة الجزاء وفقاً للاصول المبينة في المواد التالية .

المادة ٦٠ – تجري في الشكاوى احكام المادة ٢٦ المتعلقة بالاخبار .

المادة ٦١ – لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً الا اذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى او في تصريح خطي لاحق او ادعى في احدهما بتعويضات شخصية وعليه ان يعجل النفقات وفقاً لاحكام قانون تعديل الرسوم والنفقات القضائية . وعلاوة على ذلك يلزم المدعي الشخصي اذا كان اجنبياً ان يقدم كفالة نقدية او عقارية يعين مقدارها المرجع القضائي الذي تتخذ لديه صفة الادعاء الشخصي .

يمكن الشاكي الرجوع عن دعواه الشخصية في مدة يومين . وفي هذه الحالة لا تلزمه النفقات منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى. ويبقى للمدعى عليه الحق في المطالبة بالعطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة ٦٢ – يعفى المدعي الشخصي من تعجيل النفقات في الاحوال التالية :

١ – اذا كانت حالة المدعي الشخصي المادية لا تمكنه من تعجيل النفقات واثبت عجزه بشهادة صادرة عن مختار محل اقامته واحد اعضاء الهيئة الاختيارية فيه .

٢ – اذا كانت القضية من نوع الجناية .

المادة ٦٣ – يمكن اعفاء المدعي الشخصي من نفقات الدعوى كلها او بعضها اذا منعت محاكمة المدعى عليه بقرار من قاضي التحقيق او الهيئة الاتهامية ، واتضح حسن نية المدعي من شكواه ولم يكن قد ادعى مباشرة لدى قاضي التحقيق .

يكون الاعفاء بقرار مفصل الاسباب .

المادة ٦٤ – للشاكي ان يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع ادوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية او الجنائية ولا يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم وان حصل في مدة يومين من اتخاذه صفة المدعي الشخصي .

المادة ٦٥ – على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز قاضي التحقيق ان يتخذ له مقاماً فيه وان لم يفعل فلا يحق له ان يعترض على عدم تبليغه الاوراق التي يوجب القانون ابلاغه اياها .

المادة ٦٦ – اذا لم يكن قاضي التحقيق الذي رفعت اليه الشكوى قاضي التحقيق التابع له موقع الجريمة او مقام المدعى عليه او محل القاء القبض عليه تودع الشكوى قاضي التحقيق العائدة اليه .

المادة ٦٧ – ان قاضي التحقيق المحالة عليه الشكوى يودعها المدعي العام لابداء مطالعته بشأنها .

المادة ٦٨ – للمدعي العام اذا تبين له ان الشكوى غير واضحة الاسباب او ان الاوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية ، ان يطلب الى المحقق مباشرة التحقيق توصلاً الى معرفة الفاعل . ولقاضي التحقيق عندئذ ان يستمع الى الشخص او الاشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للاصول المبينة في المادة ٧٥ وما يليها ، الى ان يدعي المدعي العام بحق شخص معين .

المادة ٦٩ – اذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ المدعي صفة الادعاء الشخصي وفقاً للمادة ٥٨ وانتهى بقرار منع المحاكمة فللمدعى عليه ان يطلب من المدعي بدل عطله وضرره . ولا يحول ذلك دون اقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء المنصوص عليها في المواد ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ من قانون العقوبات .

يقيم المدعى عليه دعواه بالعطل والضرر في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغه قرار منع المحاكمة او القرار القاضي بتصديقه ويرفعها الى محكمة بداية الجزاء التابع لها قاضي التحقيق .

المادة ٧٠ – عندما يمثل المدعى عليه امام قاضي التحقيق يتثبت المحقق من هويته ويطلعه على الافعال المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبهاً اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فاذا رفض المدعى عليه اقامة محام او لم يحضر محامياً في مدة اربع وعشرين ساعة ، جرى التحقيق بمعزل عنه .

اذا تعذر على المدعى عليه في دعاوي الجناية اقامة محام وطلب الى قاضي التحقيق ان يعين له محامياً فيعهد في امر تعيينه الى نقيب المحامين اذا وجد مجلس نقابة في مركزه والا تولى امر تعيينه .

اذا لم يراع قاضي التحقيق احكام هذه المادة فلا يؤدي ذلك الى بطلان التحقيق والمحاكمة وانما

يستلزم مؤاخذة قاضي التحقيق تأديبياً :

المادة ٧١ – للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود .

ولا يحق للاشخاص المذكورين في الفقرة الاولى ، بحال تخلفهم عن الحضور، بعد دعوتهم حسب الاصول ان يطلعوا على التحقيقات التي جرت بغيابهم .

ويحق لقاضي التحقيق ان يقرر اجراء تحقيق بمعزل عن الاشخاص المذكورين في حـــالة الجرم المشهود وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة انما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هـذا الوجه ان يطلع عليه ذوي العلاقة .

المادة ٧٢ – لا يسوغ لكل من المتداعين ان يستعين لدى قاضي التحقيق الا بمحام واحد ولا يحق للمحامي الكلام اثناء التحقيق الا باذن المحقق . واذا لم يأذن له اشير الى ذلك في المحضر .

المادة ٧٣ – يحق لقاضي التحقيق ان يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تجاوز عشرة ايام قابلة التجديد مرة واحدة . ولا يشمل هذا المنع محامي المدعى عليه الذي يمكنه ان يتصل بموكله في اي وقت كان وبمعزل عن اي رقيب .

المادة ٧٤ – اذا ادلى المدعى عليه اثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الصلاحية او بعـدم سماع الدعوى او بسقوطها او يكون الفعل لا يستوجب عقاباً وجب على قاضي التحقيق بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ويستطلع رأي المدعي العام ان يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به وقراره بهذا الشأن يقبل المراجعة وفقاً للاصول المبينة في الفصل الخـــاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق وهذه المراجعة لا توقف سير التحقيق .

النبذة الثالثة

في سماع الشهود

المادة ٧٥ – يجلب قاضي التحقيق الاشخاص الواردة اسماؤهم في الاخبار والشكوى وفي طلب المدعي العام وكذلك الاشخاص الذين يبلغه ان لهم معلومات بالجريمة او باحوالها والاشخاص الذين يعينهم المدعى عليه .

المادة ٧٦ – تبلغ اوراق الجلب للشهود قبل موعد الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل .

المادة ٧٧ – يستمع قاضي التحقيق بحضور كاتبه الى كل شاهد على حدة .

المادة ٧٨ — يبرز الشاهد قبل سماعه ورقة الجلب المبلغة اليه ويصرح بذلك في المحضر .

المادة ٧٩ — بعد ان يسأل قاضي التحقيق الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومقامه وهل هو متزوج او خادم لاحد الفريقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بان يشهد بواقع الحال بدون زيادة او نقصان وبدون جميع ذلك في المحضر .

المادة ٨٠ — تدون افادة كل شاهد في محضر على حدة يتضمن الاسئلة الموجهة اليه واجوبته عليها

تتلى على الشاهد افادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها واذا تمنع او تعذر الامر عليه يشار الى ذلك في المحضر .

يذكر في ذيل المحضر عدد الصفحات التي تضمنت افادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها قاضي التحقيق وكاتبه وينظم جدول باسماء الاشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر افاداتهم .

تتبع الاصول نفسها بشأن افادات المدعي والمدعى عليه والخبراء .

المادة ٨١ — تجري المعاملات وفقاً للاصول المبينة في المادة السابقة والا استوجبت مخالفتها تغريم الكاتب بخمسين ليرة لبنانية فضلاً عن استهداف قاضي التحقيق للشكوى من الحكام .

تفرض الغرامة بقرار من المحكمة التي يدلى امامها بهذه المخالفة .

المادة ٨٢ — لا يجوز ان يحصل حك في محضر التحقيق ولا ان يتخلل سطوره تحشية واذا اقتضى الامر شطب كلمة او زيادتها وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ان يوقعوا ويصادقوا على الشطب والاضافة في هامش المحضر تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة .

تعتبر لاغية كل تحشية او شطب او اضافة غير مصادق عليها .

المادة ٨٣ — يستمع على سبيل المعلومات لافادة الذكور والاناث الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدون ان يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة ٧٩ .

المادة ٨٤ — كل من دعي لاداء الشهادة مجبر على الحضور امام قاضي التحقيق واداء شهادته بعد اليمين والا استهدف لغرامة لا تجاوز ٣٠٠ ليرة لبنانية يفرضها عليه قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي المدعي العام بموجب قرار نافذ في الحال . ولقاضي التحقيق ان يقرر جلب الشاهد بالاحضار .

المادة ٨٥ اذا حضر في الجلسة التالية الشاهد الذي فرضت عليه الغرامة وابدى لقاضي التحقيق عذراً مشروعاً جاز لقاضي التحقيق ان يعفيه من الغرامة بعد استطلاع رأي المدعي العام

المادة ٨٦ — يقرر قاضي التحقيق للشاهد الذي يطلب نفقة انتقاله التعويض الذي يستحقه

بحسب التعرفة القانونية .

المادة ٨٧ – اذا كان الشاهد مقيما في مركز قاضي التحقيق وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي فينتقل قاضي التحقيق الى منزله لسماع شهادته .

اما اذا كان الشاهد مقيما خارج مركز قاضي التحقيق فلهذا ان ينيب قاضي الصلح او ضابط الدرك او مفوض الشرطة او رئيس مخفر الدرك التابع له مقام الشاهد لسماع افادته .

تعين الاستنابة النقاط التي يجب الافادة عنها .

المادة ٨٨ – لقاضي التحقيق لقاضي التحقيق عندما يكون الشاهد مقيما خارج منطقته ان ينيب قاضي التحقيق التابع له مقام الشاهد.

وللقاضي المستناب ، اذا كان الشاهد لا يقيم في مركز دائرته ، ان يطبق الاصول المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

المادة ٨٩ – على القاضي المستناب وفقاً للمادتين السابقتين ان ينفذ الاستنابة ويرسل محضر التنفيذ مقفلا ومختوماً الى قاضي التحقيق المستنيب .

المادة ٩٠ – اذا ظهر لقاضي التحقيق عند انتقاله الى منزل احد الشهود في الاحوال المبينة في المواد الثلاث السابقة ان الشاهد لم تكن حالته الصحية لتمنعه عن الحضور امتثالا لورقة الجلب كان لقاضي التحقيق ان يصدر مذكرة احضار بحق الشاهد والطبيب الذي اعطاه التقرير بالمعذرة الصحية وان يحيلهما على المحكمة بجرم اعطاء واستعمال الافادة الكاذبة المنصوص عليها في المادة ٤٦٦ من قانون العقوبات .

النبذة الرابعة

في البينات الخطية والمواد الجرمية

المادة ٩١ – ان دخول المنازل وتفتيشها من معاملات التحقيق فلا يمكن القيام بها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مظنوناً فيه بانه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه او كان على الاقل مشتبهاً فيه بانه يحوز اشياء تتعلق بالجرم .

ان دخول القاضي احد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفاً يانبر تصرفاً تعسفياً من شأنه افساح المجال للشكوى من الحكام :

المادة ٩٢ – مع مراعاة الاحكام السابقة يحق لقاضي التحقيق ان يقوم بالتحريات في جميع الامكنة التي يحتمل وجود اشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة .

المادة ٩٣ – يجري التفتيش بحضور المدعى عليه اذا كان موقوفاً. فان ابى الحضور او تعذر عليه ذلك او كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب ان يحصل التفتيش فيها فتجري المعاملة بحضور وكيله اذا كان الفعل جناية . فان لم يكن له وكيل عينه له قاضي التحقيق .

المادة ٩٤ – اذا لم يكن المدعى عليه موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش فيدعى لحضور هذه المعاملة ولا ينبغي اعلامه بها مقدماً . واذا لم يكن المدعى عليه موجوداً فتجري المعاملة طبقاً لاحكام المادة السابقة .

المادة ٩٥ – اذا وجب اجراء التفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه فيدعى هذا الشخص لحضور المعاملة . فان كان غائباً او تعذر عليه الحضور فيجري التفتيش امام اثنين من افراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش والا فبحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق .

المادة ٩٦ – يعطي قاضي للتحقيق المدعي العام علماً بانتقاله الى موقع الجرم او بقيامه بالتفتيش .

يصطحب قاضي التحقيق كاتبه ويضبط او يأمر بضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٣ .

المادة ٩٧ – اذا اقتضت الحال البحث عن اوراق فلقاضي التحقيق وحده او لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للاصول ان يطلع عليها قبل ضبطها .

لا تفض الاختام ولا تفرز الاوراق الا بحضور المدعى عليه او وكيله او بغيابهما اذا دعيا وفقاً للاصول ولم يحضرا . ويدعى ايضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها .

يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الاوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لاظهار الحقيقة او التي يكون امر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق . ويسلم ما بقي منها الى المدعى عليه او الى الاشخاص الموجهة اليهم .

ينبغي ان ترسل اصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها او بعضها او صور عنها الى المدعى عليه او الى الشخص الموجهة اليه في اقرب مهلة مستطاعة الا اذا كان امر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق .

اما الاوراق النقدية فتطبق عليها احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٣

المادة ٩٨ – لكل من يدعي حقاً على الشيء المضبوط ان يطلب الى قاضي التحقيق ان يرده اليه فان رفض طلبه كان للمستدعي ان يطلب ذلك الى الهيئة الاتهامية التي يمكنها ان تستمع اليه اذا رأت ضرورة لذلك .

المادة ٩٩ – يمكن قاضي التحقيق ان ينيب احد قضاة الصلح في منطقته وقاضي تحقيق آخر لاجراء معاملة من معاملات التحقيق في الامكنة التابعة للقاضي المستناب . وله ان ينيب احد موظفي الضابطة العدلية لاية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه .

يتولى المستناب من قضاة الصلح او موظفي الضابطة العدلية وظائف قاضي التحقيق في الامور المعينة في الاستنابة .

الفصل الرابع

في مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف

المادة ١٠٠ – لقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة ان يكتفي باصدار مذكرة جلب على ان يستبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك .

اما اذا لم يحضر المدعى عليه او خشي فراره فلقاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة احضار .

المادة ١٠١ – اذا ابلغ الشاهد مذكرة جلب وتمنع عن الحضور فلقاضي التحقيق ان يقرر احضاره وان يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٨٤ .

المادة ١٠٢ – يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة جلب . اما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة

حال انقضاء الاربع والعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة ، من تلقاء نفسه ، المدعى عليه الى المدعي العام فيطلب هذا الى قاضي التحقيق سماع المدعى عليه فان ابى او كان غائباً او حال دون سماعه مانع شرعي فيطلب المدعي العام الى رئيس المحكمة ان يستجوبه او ان يعهد الى احد قضاته بهذا الامر . فان تعذر استجواب المدعى عليه امر المدعي العام باطلاق سراحه في الحال .

المادة ١٠٣ – اذا وقف المدعى عليه بموجب مذكرة احضار وظل في النظارة اكثر من اربع وعشرين ساعة دون ان يستجوب او يساق الى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة يعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ويلاحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات .

المادة ١٠٤ – بعد استجواب المدعى عليه او في حال فراره يمكن قاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة توقيف اذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه بالحبس او بعقوبة اشد منها ويلزمه ان يستطلع رأي المدعي العام في الامر .

لقاضي التحقيق ان يقرر اثناء المعاملات التحقيقية ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة

التوقيف بموافقة المدعي العام على ان يتخذ المدعى عليه مقاماً مختاراً في مركز قاضي التحقيق ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفـــاذ الحكم . وقرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف لا يقبل مراجعة .

المادة ١٠٥ – يوقع عـــلى مذكرات الجلب والتوقيف القاضي الذي اصدرها ويختمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المدعى عليه وشهرته واوصافه المميزة بقدر الامكان .

المادة ١٠٦ – يصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب اصدارها وهل هو جنحة او جناية وبالمادة القانونية التي تعاقب عليها .

المادة ١٠٧ – يبلغ المدعي عليه مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها . ويبلغ مذكرة التوقيف وان يكن موقوفاً .

المادة ١٠٨ – تكون مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف نافـــذة في جميع الاراضي اللبنانيـــة .

المادة ١٠٩ – من لم يمتثل لمذكرة الاحضار او يحاول الهرب يساق جـــبراً . واذا اقتضى الامر فيستعين المولج بانفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في اقرب مكان .

المادة ١١٠ – من وجد في حال الجرم المشهود او ما هو بحكم الجرم المشهود وكان الفعل جناية فلا يحتاج القبض عليه الى مذكرة احضـــار وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس اياً كان ان يقبض عليه وان يحضره امام المدعي العام .

المادة ١١١ – ان الموظف المولج بانفاذ مذكرة التوقيف يستصحب معه من القوة المسلحة ما يكفي للقبض على المدعى عليه وسوقه وذلك من الموقع الاقرب لمحل انفاذ المذكرة وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها .

المادة ١١٢ – اذا تعذر القاء القبض على المدعى عليه فيبلغ مذكرة التوقيف في محل سكنه الاخير . وينظم بذلك ضبط بحضور المختار او شاهدين من الجيران .

المادة ١١٣ – من يقبض عليه بموجب مذكرة توقيف يساق بلا ابطاء الى النيابة العـامة في مركز قاضي التحقيق الذي اصدر المذكرة فتعطي الموظف الذي نفـــذ المذكرة ايصالا بتسلم المدعى عليه وترسل هذا الاخير الى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علماً بالامر .

المادة ١١٤ – اذا لم تراع الاصول المعينة قانوناً لمذكرات الجلب والاحضـــار والتوقيف فيغرم الكاتب بعشر ليرات حتى مئة ليرة لبنانية بقرار من المحكمة ويوجه عنـد الاقتضاء تنبيه الى المدعي العام والمحقق ويمكن ان يستهدفا للشكوى من الحكام .

الفصل الخامس

في تخلية السبيل

المادة ١١٥ – في كل نوع من انواع الجرائم يمكن قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي المدعي العام ان يقرر تخلية سبيل المدعى عليه اذا استدعاه ا بشرط ان يتعهد المدعي عليه بحضور جميع المعاملات كلما طلب منه ذلك ولانفاذ الحكم عند صدوره .

اما اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الاقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة وكان للمدعى عليه مقام في لبنان فيكون من حقه ان يخلي سبيله بعد استجوابه بخمسة ايام على ان احكام هذه المادة لاتشمل من كان قد حكم عليه قبلاً بجناية اوبالحبس اكثر من ثلاثة اشهر بدون وقف التنفيذ

المادة ١١٦ – في الاحوال التي لا تجب فيها تخلية السبيل بحق ، يجوز اطلاق سراح المدعى عليه بكفالة او بدونها وهذه الكفالة تضمن :

اولا – حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لانفاذ الحكم عند صدوره .

ثانياً – تأدية المبالغ الآتي ذكرها بالترتيب التالي :

١ – النفقات القضائية

٢ – النفقات التي عجلها المدعي الشخصي .

٣ – الغرامات

وتعطي هذه الكفالة الاولوية لذوي الاستحقاق بالمبالغ المبينة آنفاً .

يعين في القرار القاضي بتخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل من قسمي الكفالة

المادة ١١٧ – اذا تبين لقاضي التحقيق بعد اخلاء سبيل المدعى عليه ان اسباباً طارئة هامة تستلزم احضاره او توقيفه من جديد كان لقاضي التحقيق ان يصدر مذكرة بهذا الامر . ويحق له ذلك حتى ولو كانت تخلية السبيل قد قررتها الهيئة الاتهامية تعديلاً لقراره . وانما يلزمه في هذه الحال ان يرفع الاوراق بلا ابطاء الى الهيئة الاتهامية لتثبيت مذكرة التوقيف او الغائها ولا يؤخر ذلك انفاذ المذكرة .

المادة ١١٨ – للمدعى عليه والظنين والمتهم ان يطلبوا تخلية السبيل ايا كان نوع الجرم وفي جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وذلك مع مراعاة احكام المادة ١٢٩ .

يقدم الطلب الى قاضي التحقيق او الهيئة الاتهامية وفي اثناء المحاكمة الى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى .

ولا يحق لقاضي التحقيق او الهيئة الاتهامية بعد اصدار قرار الظن او الاتهام ولا للمحكمة بعد الحكم بالدعوى النظر في تخلية السبيل وانما يعود هذا الامر للمحكمة التي رفعت اليها الدعوى .

اما اذا كان القرار الصادر عن المحقق او المحكمة قاضياً بعدم الصلاحية فيبقى النظر في تخلية السبيل عائداً الى المحقق او المحكمة التي اصدرت القرار وذلك الى ان تفصل مسألة الصلاحية .

المادة **١١٩** – في جميع الاحوال المبينة في المادة السابقة يقدم طلب تخلية السبيل بموجب استدعاء ينظر فيه بغرفة المذاكرة بعد استطلاع رأي المدعي العام .

المادة **١٢٠** – يبلغ طلب تخلية السبيل الى المدعي الشخصي بالذات اوفي محل اقامته الحقيقي او المختار . وله ان يبدي ملاحظاته الخطية خلال اربع وعشرين ساعة من تبلغه طلب تخلية السبيل

المادة **١٢١** – ان القرار بشأن تخلية السبيل يمكن استئنافه خلال اربع وعشرين ساعة تبدأ بحق المدعي العام من وقت صدور القرار وبحق المدعي الشخصي والمدعي عليه من وقوع التبليغ .

يقدم الاستئناف بواسطة المرجع الذي اصدر القرار المستأنف الى الهيئة الاتهامية اذا كان صادراً عن قاضي التحقيق والى المحكمة البدائية اذا كان القرار صادراً عن قاضي الصلح والى المحكمة الاستئنافية اذا كان صادراً عن محكمة البداية .

للمدعي العام الاستئنافي ان يستأنف القرار الصادر بشأن تخلية السبيل وفقاً لاحكام المادة ١٤٢

المادة **١٢٢** – اذا كان اخلاء سبيل المدعى عليه مقيداً بشرط الكفالة فتؤدى هذه الكفالة منه او من غيره اما نقداً واما اسناداً على الدولة او مضمونة من الدولة واما ضمانة مصرفية او عقارية او تجارية بمقدار قيمة الكفالة .

المادة **١٢٣** – اذا كانت الكفالة مالا نقدياً او اسناداً على الدولة مضمونة منها فتودع صندوق المال ويؤخذ بها ايصال .

يبوز سند الايصال او كتاب الضمانة المصرفية او سند الكفالة التجارية اوسند الكفالة العقارية المذيل بوضع اشارة الحجز من قبل امانة السجل العقاري والمصدق من الكاتب العدل الى المرجع الذي قرر تخلية السبيل فيسطر اشعاراً الى المدعي العام لاطلاق سراح المدعى عليه .

من اخلي سبيله بكفالة او بدون كفالة ملزم بان يتخذ مقاما مختاراً في مركز دائرة التحقيق او المحكمة التي قررت تخلية سبيله .

المادة **١٢٤** – ينتهي حكم الكفالة اذا حضر المدعى عليه جميع معاملات التحقيق اما اذا تخلف بدون عذر مشروع عن حضور احدى معاملات التحقيق او جلسات المحاكمة او لم يمتثل لانفاذ الحكم يصبح القسم الاول من الكفالة من حق الخزينة ، على انه يمكن بحال صدور القرار بالكف

عن التعقبات او بعدم المسؤولية او بالتبرئة ان يقضي في القرار او الحكم برد القسم الاول من الكفالة .

المادة ١٢٥ – يسترجع الكفيل القسم الثاني من الكفالة اذا قضي بالبراءة او بعدم المسؤولية او بالكف عن التعقبات .

اما اذا قضي بالعقاب فيخصص القسم الثاني من الكفالة لتأدية النفقات والغرامات والتعويضات الشخصية وفقاً للترتيب المبين في المادة ١١٦ وان بقي شيء فيرد الى الكفيل .

المادة ١٢٦ – على المدعي العام ان يبرز الى صندوق المال من تلقاء نفسه او بناء على طلب المدعي الشخصي افادة من القلم توجب مصادرة القسم الاول من الكفالة تطبيقاً للمادة ١٢٤ او خلاصة عن الحكم القاضي بتحصيل الغرامة ونفقات الدعوى وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٢٥ .

اما الكفالة المصرفية والكفالة العقارية والكفالة التجارية فتنفذ وفقاً للاصول المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية .

ان النفقات المعجلة من المدعي الشخصي المحكوم بها تحصل من القسم الثاني من الكفالة بواسطة دائرة التنفيذ .

المادة ١٢٧ – ان النزاع الذي ينشأ عن تطبيق احكام المادة السابقة يفصله المرجع الموجودة لديه الدعوى او المرجع الذي حكم بها وذلك في غرفة المذاكرة وبناء على استدعاء صاحب العلاقة .

المادة ١٢٨ – اذا طلب المدعى عليه المخلى سبيله وتخلف عن الحضور فللقاضي التحقيق او المحكمة بحسب الحال ان تصدر بحقه مذكرة توقيف او مذكرة القاء قبض حتى وان قررت عدم صلاحيتها .

المادة ١٢٩ – يحال المتهم على محكمة الجنايات موقوفاً بموجب مذكرة القاء قبض .

اما اذا كان لم يوقف اثناء التحقيق او اخلي سبيله اثناء التحقيق او المحاكمة فيلزمه ان يسلم نفسه الى المحكمة قبل جلسة المحاكمة بيوم واحد على الاقل ويظل موقوفاً حتى صدور الحكم .

يفقد المتهم الحق الممنوح له بمقتضى الفقرة السابقة وتنفذ بحقه مذكرة القاء القبض اذا طلب بالطريقة الادارية الى قلم المحكمة وتخلف بدون عذر مشروع عن الحضور في اليوم المعين لاتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ وما يليها .

الفصل السادس

في قرارات المحقق بعد اكتمال التحقيق

المادة ١٣٠ – يودع قاضي التحقيق المدعي العام معاملات التحقيق لدى انتهائه منها فيعطي المدعي العام مطالعته فيها خلال ثلاثة ايام على الاكثر .

المادة ١٣١ – اذا ارتأى قاضي التحقيق ان الفعل لا يؤلف جرماً او لم يقم دليل على ارتكاب المدعى عليه اياه فيقرر منع محاكمته ويأمر باطلاق سراحه ان لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر .

المادة ١٣٢ – اذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل مخالفة ، احال المدعى عليه على المحكمة الصلحية وامر باطلاق سراحه ان كان موقوفاً .

المادة ١٣٣ – يطلق سراح الظنين اذا كان الجرم لا يستوجب الحبس وانما يلزمه ان يتخذ مقاماً في مركز المحكمة اذا كان مقيماً خارجاً عنه .

المادة ١٣٤ – اذا كان الفعل جنحة احيل الظنين على المحكمة الصلحية او البدائية حسبما يكون الفعل من صلاحية هذه او تلك . فان كان المدعى عليه موقوفاً وكان الجرم المسند اليه يستوجب الحبس ابقي قيد التوقيف .

المادة ١٣٥ – في جميع الاحوال التي يظن بها في المدعى عليه بجنحة او مخالفة يلزم المدعي العام ان يرسل اوراق الدعوى الى قلم المحكمة العائدة اليها خلال يومين من ايداعه اياها مرفقة بقائمة مفردات .

المادة ١٣٦ – اذا اعتبر قاضي التحقيق ان الفعل جناية وان الادلة كافية لادانة الظنين فانه يقرر ايداع المدعي العام اوراق التحقيق في الحال لترفع الى النيابة العامة الاستئنافية لاجراء المعاملات المبينة في فصل الاتهام .

تبقى المواد الجرمية في دائرة قاضي التحقيق رهن طلب الهيئة الاتهامية والمحكمة وفقاً لاحكام المادتين ٢٥٧ و٣١٥ .

المادة ١٣٧ – ان قرارات قاضي التحقيق المتخذة عملاً باحكام المواد ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ و١٣٦ تشتمل على اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل ولادته ومقامه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند اليه ووصفه القانوني وهل قامت ادلة كافية ام لا على الفعل المذكور .

المادة ١٣٨ – ان مذكرة التوقيف الصادرة بحق الظنين في الاحوال المبينة في المادة السابقة

يبقى حكمها جارياً الى ان تصدر الهيئة الاتهامية قرارها في الدعوى .

المادة **١٣٩** - للمدعي العام في مطلق الاحوال ان يستأنف قرارات قاضي التحقيق .

وللمدعي الشخصي ان يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المواد ١١٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ والقرارات المتعلقة بالدفع بعدم الصلاحية وكل قرار من شأنه ان يضر بحقوقه الشخصية .

وليس للمدعى عليه ان يستأنف سوى القرارات الصادرة بمقتضى المادة ١١٦ والقرارات المتعلقة بالدفع بعدم الصلاحية .

المادة **١٤٠** - يقدم الاستئناف خلال اربع وعشرين ساعة تبتدىء بحق المدعي العام من وقت صدور القرار وبحق المدعي الشخصي والظنين غير الموقوف من تبلغهما القرار في مقامهما المختار وبحق المدعى عليه الموقوف من وقت تسلمه القرار .

يجري التبليغ المبين في الفقرة السابقة خلال اربع وعشرين ساعة من صدور القرار .

المادة **١٤١** - يرفع الاستئناف الى الهيئة الاتهامية وترسل الاوراق اليها وفقاً للمادة ١٣٦ . فتنظر في الاستئناف حالا .

يبقى المدعى عليه في محل التوقيف الى ان تبت الهيئة الاتهامية في استئنافه او الى ان تنقضي مهلة الاستئناف المبينة آنفاً .

المادة **١٤٢** - للمدعي العام الاستئنافي في مطلق الاحوال ان يستأنف قرارات قاضي التحقيق في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

لا يؤخر استئناف المدعي العام الاستئنافي انفاذ القرار بتخلية السبيل .

المادة **١٤٣** - تقضي الهيئة الاتهامية على المدعي الشخصي غير المحق في استئنافه بتعويض للمدعى عليه اذا وجب الامر .

القسم الثـــاني

في المحاكمـــات

الباب الاول

في تبليغ الاوراق العدليـة

المادة ١٤٤ – تبلغ الاوراق العدلية بمعرفة مباشر او احد افراد الشرطة او الدرك . فان كان الشخص المطلوب ابلاغه غير موجود في مقامه الحقيقي او المختار جاز تسليم ورقـة التبليغ الى احد افراد عائلته المقيمين معه في سكن واحد بشرط ان يستدل من مظاهر سنه انه بلغ الثامنـة عشرة وان لا تكون مصلحته متعارضة ومصلحة الشخص المطلوب ابـــلاغه . فان امتنع عن تبلغ الورقة فيصرح بذلك في محضر التبليغ وتترك الورقة في مقام الشخص المبلغ ويعتبر التبليغ حاصلاً.

المادة ١٤٥ – اذا لم يكن للشخص المطـــلوب ابلاغه مقام حقيقي او مختار او لم يكن في مقامه احد يمكن ابلاغه وفقاً للمادة السابقة فيجري تبليغه في محل سكنه الاخير بتعليق الورقة على باب هذا المحل وتسليم نسختها الى مختار المحلة وبالصاق نسخة اخرى على باب قاعة المحكمة . وان لم يكن له مسكن اخير معروف فيكتفى بتسليم المختار الورقة والصاق نسختها على باب المحكمة .

المادة ١٤٦ – لا يدخل في حساب المهل المنصوص عليها في هـــذا القانون الساعة او اليوم الذي يجري فيه التبليغ . واذا صادف انتهاء المهلة يوم عطلة فتمدد المهلة حكماً الى اول يوم يليـه من ايام العمل .

الباب الثاني

في المحاكم الصلحية

المادة ١٤٧ – تتألف المحكمة الصلحية من قاض فرد يجمع في الدعاوى الداخلة في صلاحيته بين وظائف قاضي الحكم وقاضي النيابة .

المادة ١٤٨ – تنظر المحكمه الصلحية :

١ – في جميع المخالفات

٢ – في الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الاخرى متى كانت هـــذه الجنح معاقباً عليها بالغرامة وبالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٤٩ – تنظر المحكمة الصلحية ايضاً في الجرائم الآتية من قانون العقوبات :

١ – اخفاء وتصريف الاشياء الحاصلة بالسرقة او بغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢١

٢ – سرقة الدواب والمواشي والطيور وادوات الزراعة وغير ذلك مما هو وارد ذكره في المادة ٦٤٤

٣ – سرقة المزروعات والمحصولات المنصوص عليها في المادة ٦٤٥ .

٤ – السرقة العادية المنصوص عليها في المادة ٦٤٨ .

٥ – الضرب والجرح المنصوص عليهما في المادتين ٥٥٤ و٥٥٥ .

٦ – مخالفة احكام قانون المخدرات .

٧ – القمار المنصوص عليه في المادة ٦٣٣ .

٨ – قطع واتلاف الاشجار المنصوص عليهما في المادتين ٧٤٠ و٧٤١ .

٩ – الشهادة واليمين الكاذبتين الحاصلتين اثناء المحاكمة الصلحية .

١٠ – الجنح المتعلقة بنظام المياه المنصوص عليها في المواد ٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ .

الفصل الاول

في اصول المحاكمة لدى المحاكم الصلحية

المادة ١٥٠ – عندما ترد اوراق القضية على المحكمة ينظم كاتبهـا اوراق الجلب فتبلغ الى المدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال وتترك لكل منهم صورة عنها .

لا تحرر ورقة الجلب لمدة اقل من اربع وعشرين ساعة يضاف اليها مهلة المسافة وهي يوم واحد عن كل خمسين كيلومتراً اذا كان الشخص المطلوب ابلاغه مقيما خارج مركز المحكمة .

وفي الاحوال المستعجلة يجوز تقصير المدة المذكورة ودعوة الطرفين للمحاكمة في اليوم والساعة المعينين في ورقة الجلب .

المادة ١٥١ – للطرفين الخيار في الحضور الى المحكمة لمجرد اخبارهما موعد الجلسة دون حاجة الى تبليغهما ورقة جلب .

المادة ١٥٢ – يمكن قاضي الصلح قبل موعد الجلسة ان يقدر الاضرار الحاصلة او ان يجري كشفاً او اية معاملة مستعجلة اخرى وذلك بنفسه او بواسطة غيره اذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

المادة ١٥٣ – اذا لم يحضر المدعى عليه الى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في ورقة الجلب المبلغة له حسن الاصول فيحاكم بالوجه الغيابي .

المادة ١٥٤ – تعتبر المحاكمة وجاهية :

١ – اذا حضر المدعى عليه المحاكمة ثم انسحب منها لاي سبب كان :

٢ – اذا تبلغ بالذات حسب الاصول ولم يحضر بدون عذر مشروع .

٣ – اذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره احدى جلساتها .

المادة ١٥٥ – للمحكوم عليه غيابياً ان يعترض على الحكم في مدة خمسة ايام من تاريخ تبلغه الحكم تضاف اليها مهلة المسافة باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي اصدرت الحكم اما مباشرة واما بواسطة محكمة محل سكنه .

ويجوز للمحكوم عليه اذا كان موقوفاً ان يعترض بتصريح في ذيل سند التبليغ يدونه ويصدقه المولج بالتبليغ .

لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي الاعتراض وانما يسوغ استئنافه اذا كان قابلاً الاستئناف وتبدأ المدة من تاريخ التبليغ .

المادة ١٥٦ – لا يقبل الاعتراض الوارد بعد انقضاء المدة المبينة في المادة السابقة وكذلك يرد الاعتراض دون ان ينظر فيه اذا لم يحضر المعترض الجلسة الاولى للمحاكمة او اذا حضرها ثم غاب قبل ان يقرر قبول اعتراضه بالشكل .

المادة ١٥٧ – للشخص المدعو الى المحكمة ان يحضر بالذات او يرسل وكيلاً عنه اذا كانت الافعال المسندة اليه لا تستوجب الحبس .

المادة ١٥٨ – تجري المحاكمة علانية والا تعتبر باطلة ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام والاخلاق العامة ويمكن في جميع الاحوال منع الاحداث من حضور المحاكمة

المادة ١٥٩ – عند الشروع في المحاكمة يتلو الكاتب اوراق الضبط ان وجدت ويستمع القاضي لافادات الشهود ومطالب المدعي الشخصي واقوال المدعى عليه .

تصدر المحكمة حكمها في جلسة المحاكمة نفسها او في الجلسة التي تليها على الاكثر .

المادة ١٦٠ – تثبت المخالفات باوراق الضبط والا فباقوال الشهود .

المادة ١٦١ – لا يسوغ تحت طائلة البطلان اقامة البينة الشخصية على ما يخالف او يجاوز مضمون المحاضر التي ينظمها في المخالفات والجنح موظفو الضابطة العدلية والتي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها .

اما المحاضر التي لا يوجب القانون اعتبارها حتى ثبوت التزوير فيمكن اثبات عكسها بالبينة الخطية او الشخصية اذا استنسبت المحكمة ذلك .

المادة ١٦٢ – بعد ان يسأل القاضي الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومقامه وهل هو متزوج او خادم لاحد الفريقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بان يشهد بواقع الحال بدون زيادة او نقصان وبدون جميع ذلك في محضر المحاكمة .

المادة ١٦٣ – لا تقبل شهادة اصول المدعى عليه وفروعه واخوته واخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة والزوج والزوجة حتى بعد الحكم بالطلاق . ولكن اذا سمعت شهادتهم دون ان يعترض عليها المدعي الشخصي او المدعى عليه فلا تكون باطلة .

المادة ١٦٤ – اذا دعي الشاهد ولم يحضر فللمحكمة ان تقضي عليه بغرامة اقصاها خمسون ليرة لبنانية لتخلفه في المرة الاولى وان تستحضره بالقوة عند تخلفه في المرة الثانية .

المادة ١٦٥ – ان الشاهد المحكوم عليه بالغرامة اذا حضر وابدى عذراً مشروعاً عن غيابه كان للمحكمة ان تعفيه من الغرامة . ويحق للشاهد ، وان لم يطلب ثانية ، ان يحضر بالذات او بواسطة وكيل لكي يبدي عذره ويطلب اعفاءه من الغرامة .

المادة ١٦٦ – اذا تبين ان الفعل لا يؤلف مخالفة او جنحة او ان المدعى عليه برىء منه فان قاضي الصلح يقرر ابطال التعقبات او يعلن براءة المدعى عليه ويقضي في الوقت ذاته بطلب المدعى عليه عطله وضرره .

المادة ١٦٧ – اذا كان الجرم يستلزم عقوبة تجعل قاضي الصلح غير صالح للنظر فيه فيقرر عدم صلاحيته ويودع الدعوى المدعي العام .

المادة ١٦٨ – اذا ثبت ان المدعى عليه ارتكب الجرم المسند اليه فان قاضي الصلح يحكم عليه بالعقوبة ويقضي في الحكم نفسه بالتعويضات الشخصية وبرد المال .

ويسوغ لقاضي الصلح ان يقرر بالوقت ذاته للمدعي الشخصي مقداراً موقتاً من التعويضات ويكون حكمه لهذه الجهة معجل التنفيذ .

المادة ١٦٩ – يحكم بنفقات الدعوى على الفريق غير المحق بدعواه .

يمكن اعفاء المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى من النفقات كلها او بعضها اذا اتضح حسن نيته

ولم تكن الدعوى قد اقيمت منه مباشرة ويكون القرار مفصل الاسباب .

المادة ١٧٠ – يجب ان يشتمل الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبة له وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف ام لا .

المادة ١٧١ – يوقع قاضي الصلح مسودة الحكم قبل تفهيمه والكاتب غب تلاوته . واذا كان الحكم خالياً من التوقيع فيغرم الكاتب بعشرة ليرات حتى مئة ليرة لبنانية ويستهدف القاضي للشكوى من الحكام . يتلو القاضي حكمه في جلسة علنية .

المادة ١٧٢ – اذا وقعت اثناء المحاكمة جنحة من صلاحية قاضي الصلح فينظم في الحال ورقة ضبط بها ويحاكم المدعى عليه ويقضي بالعقوبة القانونية في الحال . واذا كان الجرم خارجاً عن صلاحيته فيرسل ورقة الضبط والمدعى عليه موقوفاً الى المدعي العام .

الفصل الثاني

في استئناف الاحكام الصلحية

المادة ١٧٣ – تحكم المحاكم الصلحية في المخالفات بالدرجة الاخيرة الا ان احكامها تكون قابلة الاستئناف اذا قضت :

١ – بالحبس

٢ – بمصادرة او بغيرها من العقوبات الاضافية او بتعويضات شخصية تزيد قيمتها عن مئة ليرة لبنانية .

٣ – بتدابير احترازية .

٤ – بالدفع بعدم الصلاحية او غيره من الدفوع المتعلقة بسقوط الحق العام .

المادة ١٧٤ – يكون الاستئناف في الاحوال المبينة في المادة السابقة :

اولا – من حق المدعي العام والمدعى عليه اذا كان الحكم قاضياً بالحبس او بتدابير احترازية او بالصلاحية وغيرها من الدفوع المتعلقة بسقوط الحق العام .

ثانياً – من حق المدعى عليه والمسؤول بالمال اذا كان الحكم قاضياً بالمصادرة او بغيرها من العقوبات الاضافية او بتعويضات شخصية تفوق قيمة كل منها مئة ليرة لبنانية .

ثالثاً – من حق المدعي الشخصي تبعاً لاستئناف المدعي العام والمدعى عليه في الاحوال المبينة في البندين السابقين او عندما يفوق الحكم بالتعويض مئة ليرة لبنانية .

المادة ١٧٥ – ان الاحكام الصلحية الصادرة في قضايا الجنحة تكون دائماً قابلة الاستئناف .

المادة ١٧٦ – يقدم الاستئناف بموجب استدعاء الى المحكمة البدائية التابع لها قاضي الصلح الذي اصدر الحكم المستأنف اما بواسطة هذا القاضي واما مباشرة في مدة عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم ان كان وجاهياً ومن تاريخ ابلاغه الى المحكوم عليه بالذات او في مقامه ان كان غيابياً او بمثابة الوجاهي ويضاف اليها مهلة المسافة .

للمدعي العام البدائي ان يستأنف الحكم في المدة نفسها من تاريخ صدوره .

اما المدعي العام الاستئنافي فله ان يستأنف الحكم في مدة شهر من تاريخ صدور الحكم ويلزمه ان يبلغ استئنافه في المدة نفسها الى المدعى عليه والى المسؤول بالمال عند وجوده وتحسب مدة الاستئناف من تاريخ تقديمه .

المادة ١٧٧ – اذا استأنف فريق في الدعوى الحكم في المدة المعينة في الفقرة الاولى من المادة السابقة كان لبقية الفرقاء خمسة ايام اضافية ليقدموا استئنافاً تبعياً .

المادة ١٧٨ – لا ينفذ الحكم قبل انقضاء مدة الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه .

المادة ١٧٩ – يسوغ للمدعي العام او لاحد الطرفين ان يطلب في المحاكمة الاستئنافية سماع الشهود تكراراً او جلب شهود آخرين .

المادة ١٨٠ – تجري في المحاكمة الاستئنافية احكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة وبماهية البينات وبصيغة الحكم النهائي وبلزوم النفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيابي .

المادة ١٨١ – يرسل قاضي الصلح الى المدعي العام اوراق الدعوى مع الحكم الصادر فيها خلال خمسة ايام من صدورها . ويرسل الى المدعي العام الاستئنافي في كل عشرين يوماً جدولا بالاحكام الصادرة خلالها .

الباب الثالث

في الاصول الموجزة لمخالفة بعض الانظمة

المادة ١٨٢ – تجري في مخالفة الانظمة البلدية والصحية وانظمة السير الاصول الموجزة الآتي بيانها .

المادة ١٨٣ – عند وقوع مخالفة للانظمة المذكورة سواء كانت تستوجب عقوبة تكديرية او جناحية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها الى قاضي الصلح فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المدعى عليه .

يصدر قاضي الصلح حكمه في مهلة عشرة ايام ما لم يكن القانون يوجب مدة اقصر من ذلك .

المادة ١٨٤ – يأخذ قاضي الصلح بصحة الوقائع المثبتة في اوراق الضبط ولا يقضي بالعقوبة في الاحوال الآتية .

١ – اذا كانت ورقة الضبط غير موافقة للاصول .

٢ – اذا كانت القضية خارجة عن صلاحيته .

٣ – اذا كانت دعوى الحق العـــام قد سقطت بمرور الزمن او باي سبب آخر او كان هنالك مانع قانوني من الحكم بالعقوبة .

٤ – اذا كان الفعل المسند الى المدعى عليه لا يؤلف جرماً .

وفي جميع هذه الاحوال يكون قرار القاضي مفصل الاسباب .

المادة ١٨٥ – يشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والنص القانوني المنطبق عليه ويصرح فيه ايضاً .

١ – ان القرار يصبح نافذاً اذا لم يعترض المحكوم عليه خـــلال خمسة ايام من اليوم التالي لتبلغه اياه .

٢ – ان العقوبة تزاد حتما بمقدار نصفها اذا رد الاعتراض .

المادة ١٨٦ – يبلغ المحكوم عليه القرار القاضي بالعقوبة ويبلغ المدعي العـام القرار الصادر في الاحوال المبينة في المادة ١٨٤ .

لكل من المحكوم عليه والمدعي العام ان يعترض على القرار المبلغ اليه .

يجري التبليغ والاعتراض وفقاً للاصول العـــادية . الا انه يحق للمحكوم عليه ان يعترض بتصريح يدون على سند التبليغ كما ان له ان يسقط حقه في الاعتراض قبل انقضاء المهلة .

المادة ١٨٧ – ينظر بالاعتراض في جلسة علنية وفقاً لاصول المحاكمة العـــادية ما لم يرجع المعترض عن اعتراضه .

المادة ١٨٨ – اذا رد الاعتراض لاي سبب كان فتزاد العقوبة المحكوم بها حتما بمقدار نصفها

المادة ١٨٩ – عندما يصبح الحكم نهائياً اما لانقضاء مـدة الاعتراض او لاسقاط المحكوم

عليه حقه فيه واما لرد الاعتراض عند وقوعه يرسل الكاتب الى المدعي العـــام في مدة خمسة ايام خلاصة عن الحكم يذكر فيها انه صالح للتنفيذ .

واذا لم يراع الكاتب احكام هذه المادة يغرم بخمس ليرات حتى عشرين ليرة لبنانيـة بقرار من قاضي الصلح .

المادة ١٩٠ – لا تطبق الاصول الموجزة المنصوص عليهـا في هذا الباب عندما يكون في الدعوى مدع شخصي .

الباب الرابع

في المحاكم البدائية

المادة ١٩١ – تنعقد المحكمة البدائية من رئيس وقاضيين بحضور الكاتب والمدعي العـــام فتصدر حكمها باجماع الاراء او بغالبيتها .

الفصل الاول

في صلاحية المحاكم البدائيه واصول المحاكمة لديها

المادة ١٩٢ – تنظر المحكمة البدائية :

بالدرجة الاولى في جميع الجنح غير الداخلة في صلاحية المحاكم الصلحية او غير العـــائدة الى محاكم استئنائية .

وبالدرجة الاخيرة وبوجه استئنافي ، في الاحكام والقرارات الصادرة بالدرجة الاولى عن المحاكم الصلحية ، وفي استئناف قرارات تخلية السبيل الصادرة عن المحاكم المذكورة .

المادة ١٩٣ – اذا وقعت جنحة اثناء انعقاد المحكمة فينظم رئيس المحكمة محضراً بهـــا وتستمع المحكمة الى المدعى عليه والشهود وتقضي في الحال بالعقوبات التي يستوجبها هـــذا الجرم قانوناً ويكون حكمها قابلاً الاستئناف .

المادة ١٩٤ – تنظر المحكمة البدائية في دعاوى الجنحة العائدة اليها والمحالة عليها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٩٥ – على المدعي الشخصي ان يتخذ في استدعاء دعواه مقاماً له في مركز المحكمة وان يوضح فيه شكواه .

المادة ١٩٦ – تبلغ ورقة الجلب قبل موعد المحاكمة بثلاثة ايام على الاقل تضاف اليها مهلة المسافة وذلك تحت طائلة بطلان الحكم اذا صدر غيابياً قبل انقضاء هذه المدة .

ويجب الادلاء ببطلان الحكم في بدء المحاكمة الاعتراضية قبل ايراد اي دفع او دفاع .

المادة ١٩٧ – يسوغ للمدعى عليه في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس ان يحضر بواسطة وكيل ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات .

المادة ١٩٨ – اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور فيحاكم غيابياً الا ان المحاكمة تكون بمثابة الوجاهية في الاحوال المبينة في المادة ١٥٤ .

المادة ١٩٩ – مع مراعاة احكام المادة ٢٠٥ المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة يعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن اذا اعترض المدعى عليه على انفاذه خلال خمسة ايام تضاف اليها مدة المسافة ابتداء من تاريخ تبلغه الحكم بالذات او في مقامه .

ويحكم على المدعى عليه بنفقات المحاكمة الغيابية الا اذا ظهر محقاً في اعتراضه .

اذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات او لم يستدل من معاملات انفاذه ان المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولا حتى انقضاء المدة المعينة لمرور الزمن على العقوبة . ويجري حكم هذه الفقرة على الاحكام الصلحية الغيابية .

المادة ٢٠٠ – اذا اعترض المحكوم عليه ولم يحضر الجلسة الاولى فيعد اعتراضه كأنه لم يكن ولا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي الثاني وانما يسوغ استئنافه وفقاً للاصول المبينة فيما بعد ان استئناف الحكم الغيابي يعتبر شاملا الحكم الغيابي الاول .

المادة ٢٠١ – تجري في مواد الجنحة احكام المادة ١٥٨ والمادة ١٦٠ وما يليها حتى المادة ١٦٥

المادة ٢٠٢ – عند الشروع في المحاكمة يوضح المدعي العام والمدعي الشخصي او وكيله وقائع الدعوى بعد ان يتلو كاتب المحكمة قرار الاحالة واوراق الضبط ان وجدت ثم يستجوب المدعى عليه ويستمع لافادة الشهود وتعرض عليهم بحضور الفريقين المواد الجرمية ثم يبدي المدعي الشخصي مطالبه والمدعي العام مطالعته والمدعى عليه والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال او في الجلسة التالية .

المادة ٢٠٣ – اذا تبين ان الفعل لا يؤلف جرماً او ان المدعى عليه برىء منه فان المحكمة

تقرر ابطال التعقبات او تعلن براءة المدعى عليه وتقضي في الوقت ذاته بطلب المدعى عليه عطله وضرره .

المادة ٢٠٤ — اذا كان الفعل من نوع المخالفة او الجنحة العائدة الى المحكمة الصلحية ولم يطلب المدعي العام او المدعى عليه او المدعي الشخصي احالة الدعوى على المحكمة الصلحية ، قضت المحكمة البدائية بالدرجة الاخيرة بالعقوبة وبالتعويضات الشخصية .

اما اذا كان الفعل ملازماً لجنحة من صلاحية المحكمة البدائية قضت هذه المحكمة فيهما بحكم واحد قابل الاستئناف.

المادة ٢٠٥ — اذا كان الفعل جناية فأن المحكمة تحيل المدعى عليه على قاضي التحقيق العائدة اليه الدعوى ولها ان تصدر في الحال مذكرة توقيف بحقه ، هذا اذا كانت الدعوى قد اقيمت لديها مباشرة اما اذا كانت قد وردت عليها بموجب قرار ظني من قاضي التحقيق فتكتفي المحكمة باعلان عدم صلاحيتها ويحل الخلاف على الصلاحية عند اكتساب حكمها الدرجة القطعية بطريقة تعيين المرجع ويبقى لها الحق في هذه الحال باصدار مذكرة توقيف .

المادة ٢٠٦ — اذا كان الفعل جنحة وثبت بحق المدعى عليه فان المحكمة تقضي عليه بالعقوبة وبالتعويضات الشخصية وبرد المال .

وللمحكمة ان تقرر بالوقت ذاته المدعي الشخصي مقداراً موقتاً من التعويضات ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ .

المادة ٢٠٧ — اذا قضت المحكمة بالحبس سنة على الاقل كان لها ان تقرر اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بقرار مفصل الاسباب .

تبقى مذكرة التوقيف نافذة وان خفضت العقوبة الى اقل من سنة اعتراضاً او استئنافاً .

المادة ٢٠٨ — يحكم بنفقات الدعوى وفقاً لاحكام المادة ١٦٩ .

المادة ٢٠٩ — ينظم الحكم وفقاً لاحكام المادة ١٧٠ وتوقعه هيئة المحكمة بكاملها ويتلوه رئيسها او احد عضويها في جلسة علنية . يوقع كاتب المحكمة الحكم فب تلاوته .

المادة ٢١٠ - في ختام كل شهر ترسل المحكمة بواسطة المدعي العام القائم لديها الى المدعي العام الاستئنافي جدولا بالاحكام الصادرة خلال الشهر .

الفصل الثاني

في استئناف الاحكام البدائية

المادة **٢١١** – تكون الاحكام الصادرة عن المحكمة البدائية قابلة الاستئناف وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٠٤ .

المادة **٢١٢** – لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة اساس النزاع الا مع الحكم النهائي غير ان القرارات التي تقضي برد الدفع بعدم الصلاحية او بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن او غير ذلك من الاسباب فيسوغ استئنافها على حدة اذا ادلي بالدفع في بدء المحاكمة وقبل اي دفاع في الاساس .

المادة **٢١٣** – يكون الاستئناف :

١ – من حق المدعى عليه والمسؤول بالمال .

٢ – من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالتعويضات الشخصية دون سواها .

٣ – من حق المدعي العام .

٤ – من حق المدعي العام الاستئنافي .

المادة **٢١٤** – يرفع الاستئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف مباشرة او بواسطة المحكمة البدائية التي اصدرت الحكم المستأنف ، في مدة عشرة ايام من تاريخ صدوره ان كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه ان كان غيابياً او بمثابة الوجاهي ، ويضاف اليها مهلة المسافة ولا يقبل الاستئناف المقدم بعد هذه المدة .

وللمدعي العام البدائي ان يستأنف الحكم في المدة نفسها من تاريخ صدوره .

المادة **٢١٥** – تنعقد محكمة الاستئناف من رئيس ومستشارين بحضور الكاتب والمدعي العام وتصدر حكمها باجماع الاراء او بغالبيتها .

المادة **٢١٦** – اذا استأنف فريق في الدعوى الحكم في المدة المعينة في المادة السابقة كان لبقية الفرقاء خمسة ايام اضافية ليقدموا استئنافاً تبعياً .

المادة **٢١٧** – للمدعي العام الاستئنافي ان يستأنف الحكم البدائي في مدة شهرين من تاريخ صدوره ويلزمه ان يبلغ استئنافه في المدة نفسها الى المدعى عليه والمسؤول بالمال والا كان استئنافه باطلا .

المادة **٢١٨** – لا ينفذ الحكم قبـــل انقضاء مدة الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه .

المادة **٢١٩** – يشتمل استدعاء الاستئناف على الاسباب الاستئنافية ويوقعه المستأنف او وكيله

المادة **٢٢٠** – اذا قضت المحكمة البدائية بالبراءة او بعقوبة الحبس مع وقف التنفيـــذ او بالغرامة اطلق سراح المدعى عليه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه .

واذا قضت بعقوبة الحبس اطلق سراحه فور انفاذ العقوبة .

المادة **٢٢١** – اذا قدم الاستئناف الى المحكمة البدائية ارسله المدعي العـــام مع اوراق الدعوى الى قلم محكمة الاستئناف في مدة ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه وان كان المدعى عليه موقوفاً فيرسل بامر المدعي العام في المدة نفسها الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الاستئناف .

المادة **٢٢٢** – ينظم احد اعضاء المحكمة تقريراً في الدعوى يبين فيه وقائعها وماهية الحكم المستأنف واسباب الاستئناف .

المادة **٢٢٣** – بعـد تلاوة التقرير في جلسة المحاكمة تستمع المحكمة لاقوال المدعي الشخصي ولمطالعة المدعي العام ولدفاع المدعى عليه والمسؤول بالمال وفقاً لاحكام المادة ٢٠٢ .

المادة **٢٢٤** – ان استئناف المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف ما لم يكن وارداً على جهة معينة منها فيقتصر مفعوله على هذه الجهة .

اما استئناف المدعى عليه والمسؤول بالمـــال فلا يمكن ان يؤدي الى تشديد العقوبة او زيادة العطل والضرر .

ولا يجوز للمدعي الشخصي ان يستأنف الا الفقرة المتعلقة من الحكم بالتعويضات الشخصية .

المادة **٢٢٥** – تجري في المحاكمة الاستئنافية احكام المواد السابقة المتعلقـة بعلانية المحاكمة وبماهية البينات وبصيغة الحكم النهائي وبلزوم النفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض عـــلى الحكم الغيابي .

المادة **٢٢٦** – اذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف لعلة ان الفعـــل لا يؤلف جرماً فتقرر ابطال التعقبات وتقضي في الوقت ذاته بطلب المدعى عليه عطله وضرره .

المادة **٢٢٧** – اذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف لكون الفعل جناية فانهـــا تقرر اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بحسب مقتضى الحال وتحيله على قاضي التحقيق هـــذا اذا كانت الدعوى قد اقيمت مباشرة لدى محكمة البداية . اما اذا كان قد وردت عليهـا بموجب قرار

ظني من قاضي التحقيق فتكتفي المحكمة باعلان عدم صلاحيتها ويحل الخلاف على الصلاحية عند اكتساب حكمها الدرجة القطعية بطريقة تعيين المرجع ويبقى لها الحق في هذه الحال باصدار مذكرة توقيف .

المادة ٢٢٨ – اذا فسخت المحكمة الحكم المستأنف لكون الفعل مخالفة او جنحة عائدة الى المحكمة الصلحية ولم يطلب المدعي العام او المدعى عليه او المدعي الشخصي احالة الدعوى على تلك المحكمة فان محكمة الاستئناف تقضي بالعقوبة وبالتعويضات الشخصية .

المادة ٢٢٩ – اذا فسخ الحكم لمخالفة القانون او الاصول قضت المحكمة في اساس الدعوى.

المادة ٢٣٠ – يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الاستئنافية وفقاً للاصول وفي المدة المنصوص عليها للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة البداية .

الباب الخامس

في اصول المحاكمة في الجنح المشهودة

المادة ٢٣١ – من قبض عليه بجنحة مشهودة احضر امام المدعي العام فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية او البدائية العائدة اليها الدعوى ليحاكم لديها في الحال .

المادة ٢٣٢ – اذا تعذر انعقاد المحكمة في الحال ارجئت الجلسة الى اليوم التالي على الاكثر وابلغ الموقوف موعدها .

المادة ٢٣٣ – يدعو المدعي العام الشهود شفاهاً بواسطة موظفي الضابطة العدلية او افراد الشرطة والدرك وعلى الشهود ان يلبوا الدعوة تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ .

المادة ٢٣٤ – اذا استمهل المدعى عليه للدفاع فللمحكمة ان تمهله ثلاثة ايام على الاقل .

المادة ٢٣٥ – للمحكمة اذا رأت ان الدعوى غير جاهزة للحكم ان ترجيء المحاكمة الى اقرب موعد ممكن وان تطلق سراح المدعى عليه اذا ارتأت ذلك بكفالة او بدونها .

المادة ٢٣٦ – اذا قضت المحكمة ببراءة المدعى عليه اطلق سراحه في الحال ولو استؤنف الحكم

الباب السادس

في محكمة الاحداث

المادة ٢٣٧ – ان القصر الذين لم يتموا الثانية عشرة او اتموها ولما يكملوا الخامسة عشرة من عمرهم لا يحاكمون امام المحاكم العادية وانما امام محكمة خاصة بهم تسمى محكمة الاحداث .

تجري محاكمتهم وفقاً للاصول العادية مع مراعاة الاحكام التالية :

المادة ٢٣٨ – تتألف محكمة الاحداث في المخالفات من قاضي الصلح وفي الجنح من احد قضاة المحكمة البدائية يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل وفي الجنايات من الغرفة المدنية لدى المحكمة البدائية . وتصدر احكامها بالدرجة الاخيرة ايا كان نوع الجرم .

المادة ٢٣٩ – اذا ارتكب الجريمة الواحدة قصر وغير قصر فرق المدعي العام بينهم واحال القصر على محكمة الاحداث . واذا احيلت القضية على قاضي التحقيق فيجري التفريق في قرار الظن في القضايا الجناحية وفي قرار الاتهام في القضايا الجنائية .

المادة ٢٤٠ – للمحكمة المحال عليها القاصر ان ترفع يدها عن الدعوى وتحيل القاصر على المحكمة التابع لها موقع الجرم او مقام القاصر او مكان القاء القبض عليه او على المحكمة التابع لها الاصلاحية او المعهد التأديبي الذي وضع فيه القاصر .

المادة ٢٤١ – لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تطبق على الاحداث الاصول المتعلقة بالجرم المشهود او باقامة الدعوى مباشرة .

المادة ٢٤٢ – تقام دعوى الحق الشخصي امام محكمة الاحداث وفقاً للاصول العادية .

المادة ٢٤٣ – تستمع محكمة الاحداث في جميع ادوار الدعوى الى القاصر ووليه ووصيه والشخص المسلم اليه والى مندوب جمعية حماية الاحداث :

ويلزمها :

اولا – ان تستحصل بطرق التحقيق العادية او بواسطة جمعية حماية الاحداث جميع المعلومات الممكنة عن احوال ذوي القاصر المادية والاجتماعية وعن اخلاقه ودرجة ذكائه وعن الوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربى فيها وعن حالته الصحية وسابقاته الاجرامية وعن التدابير المناسبة لاصلاحه

ثانياً – ان تأمر بحسب مقتضى الحال بفحص القاصر جسدياً وعقلياً من طبيب اختصاصي .

المادة ٢٤٤ – تستدعي محكمة الاحداث ولي القاصر او وصيه او الشخص المسلم اليه ومندوب جمعية حماية الاحداث الى جلسة المحاكمة وتبلغهما في الوقت ذاته ان كان الفعل جنحة او جناية انه ينبغي تعيين محام للقاصر فان استنكفا قامت المحكمة بهذا الامر .

تطبق احكام الفقرة السابقة لدى قاضي التحقيق .

المادة ٢٤٥ – لا يحق لمحكمة الاحداث ان تقرر بقاء القاصر الذي اتم الثانية عشرة من عمره قيد التوقيف الا اذا استحال اتخاذ تدبير آخر . وفي هذه الحالة يجب وضع القاصر في محل توقيف خاص بالاحداث .

ولا يحق لقاضي التحقيق توقيف هذا القاصر الا في القضايا الجنائية وبمقتضى قرار مفصل الاسباب

المادة ٢٤٦ – لمحكمة الاحداث ان تعفي القاصر من حضور المحاكمة بالذات اذا رأت ان مصلحته تقضي بذلك ويكتفي بحضور وليه او وصيه او وكيله . وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه ،

المادة ٢٤٧ – تجري المحاكمة في كل قضية على حدة ولا يحضرها الا القاصر وذووه والشهود والمحامون ومندوب جمعية حماية الاحداث .

تأمر المحكمة باخراج القاصر من الجلسة بعد استجوابه وسماع الشهود اذا وجدت ضرورة لذلك

المادة ٢٤٨ – تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية بعد ارجاع القاصر الى جلسة المحاكمة

المادة ٢٤٩ – يحظر نشر صورة المدعى عليه القاصر ونشر وقائع المحاكمة او ملخصها في الكتب والصحف والسينما وباي طريقة كانت .

يمكن نشر الحكم على ان لا يذكر من اسم المدعى عليه وكنيته الا الحرف الاول .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يستهدف مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٢٠ من قانون العقوبات .

الباب السابع

في الهيئة الاتهامية

المادة ٢٥٠ – على المدعي العام ان يهيء الدعوى خلال خمسة ايام من استلامه الاوراق

المرسلة اليه بموجب احكام المادتين ١٣٦ و١٣٩ وان ينظم تقريره في الخمسة الايام التالية على الاكثر وفي اثناء هذه المدة يسوغ للظنين او المدعي الشخصي ان يقدم كل منهما ما يرغب من اللوائح على ان لا يكون ذلك سبباً لتأخير وضع التقرير .

المادة ٢٥١ – تنعقد الهيئة الاتهامية من رئيس ومستشارين وتجتمع كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب المدعي العام الاستئنافي او مرة كل اسبوع على الاقل فتطلع في غرفة المذاكرة على تقرير المدعي العام الاستئنافي وتفصل في المطالب الواردة فيه بقرار تتخذه باجماع الاراء او بغالبيتها وذلك في الحال او في مدة ثلاثة ايام على الاكثر .

المادة ٢٥٢ – اذا كانت الدعوى بحسب ماهيتها تعود الى المحكمة العليا او الى محكمة الاستئناف بهيئتها العامة فعلى المدعي العام الاستئنافي ان يطلب احالتها في الحال على هذه المحكمة او تلك .

المادة ٢٥٣ – فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة تدقق الهيئة الاتهامية في وقائع القضية لترى هل الفعل جناية وهل الادلة كافية لاتهام الظنين .

المادة ٢٥٤ – لا يجلب المدعي الشخصي والظنين والشهود لدى الهيئة الاتهامية ، الا اذا قررت توسيع التحقيق .

المادة ٢٥٥ – تصدر الهيئة الاتهامية قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الاوراق المعروضة عليها فاذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة احالت القضية برمتها على محكمة الجنايات .

المادة ٢٥٦ – تكون الجرائم متلازمة :

اولا – اذا ارتكبها في آن واحد عدة اشخاص مجتمعين .

ثانياً – اذا ارتكبها اشخاص متعددون في اوقات واماكن مختلفة بناء على مؤامرة مدبرة فيما بينهم .

ثالثا – اذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر او تمهيداً لوقوعه واكماله او لتأمين بقائه بدون عقاب.

رابعاً – اذا كانت الاشياء المسلوبة او المختلسة او المستحصلة بواسطة جناية او جنحة قد اشترك عدة اشخاص في اخفائها كلها او بعضها .

المادة ٢٥٧ – للهيئة الاتهامية ان تقرر عند الاقتضاء اجراء تحقيقات جديدة وجلب المواد الجرمية من دائرة التحقيق باسرع ما يمكن .

المادة ٢٥٨ – اذا تبين للهيئة الاتهامية ان فعل الظنين لا يؤلف جرماً او ان الادلة غير

كافية لاتهامه فتقرر اطلاق سراحه حالا ما لم يكن موقوفاً بداع آخر . واذا تبين لها مثل ذلك اثناء النظر في استئناف قرار تخلية السبيل فتصادق على قرار التخلية وتطلق سراح الظنين .

المادة ٢٥٩ – اذا رأت الهيئة الاتهامية ان الفعل مخالفة او جنحة فتقرر احالة الظنين على المحكمة الصلحية او البدائية العائدة اليها الدعوى وتطلق سراحه ان كان الفعل مخالفة .

المادة ٢٦٠ – اذا كان الفعل جناية بحسب وصفه القانوني وقامت ادلة كافية للاتهام فتحيل الهيئة الاتهامية الظنين على محكمة الجنايات .

وكيفما كان قرار قاضي التحقيق فانه يتعين على الهيئة الاتهامية في مطلق الاحوال ان تنظر بناء على طلب المدعي العام الاستئنافي في جميع الجنايات والجنح والمخالفات المستفادة من التحقيق بحق الاظناء المحالين عليها .

المادة ٢٦١ – عندما تقرر الهيئة الاتهامية اتهام الظنين تأمر بالقاء القبض عليه .

تشتمل مذكرة القاء القبض على اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته واقامته ومهنته وتشتمل ايضاً تحت طائلة البطلان على بيان موجز للفعل المسند الى المتهم وعلى وصفه القانوني .

المادة ٢٦٢ – يدرج الامر بالقاء القبض في قرار الاتهام الذي يتضمن الامر بسوق المتهم الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات .

المادة ٢٦٣ – ان قرار الاتهام توقعه الهيئة الاتهامية بكاملها ويجب ان يشتمل على اسماء قضاة هذه الهيئة وعلى مطالعة النيابة العامة والا كان القرار باطلاً .

المادة ٢٦٤ – في مطلق القضايا اذا لم تكن الهيئة الاتهامية قد اصدرت بعد قرارها باتهام الظنين او بعدم اتهامه فلها ان تأمر من تلقاء نفسها باجراء التعقبات وان تجلب الاوراق وتجري التحقيقات بواسطة احد اعضائها سواء كان قد شرع فيها قبلاً ام لم يشرع وتنظر بعد ذلك في المقتضى .

المادة ٢٦٥ – يستمع العضو المولج بالتحقيق بموجب المادة السابقة لاقوال الشهود او ينيب لسماعهم قاضي التحقيق التابع له مقامهم ويستجوب المدعى عليه وينظم محضراً بالادلة والقرائن الحاصلة لديه ويصدر مذكرة احضار او مذكرة توقيف بحسب مقتضى الحال .

المادة ٢٦٦ – ينظم المدعي العام الاستئنافي تقريره خلال خمسة ايام ابتداء من تسلمه الاوراق من العضو المولج بالتحقيق .

المادة ٢٦٧ – اذا تبين من التحقيقات المذكورة وجوب احالة المتهم على محكمة الجنايات فتطبق الهيئة الاتهامية احكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢

وان رأت وجوب احالته على المحكمة الصلحية والبدائية فتطبق احكام المادة ٢٥٩ وتستبقي المدعى عليه موقوفاً اذا كان جرمه يستوجب عقوبة الحبس .

المادة ٢٦٨ – يبلغ المتهم قرار الهيئة الاتهامية باحالته على محكمة الجنايات وقائمة الشهود ويسلم صورة عنهما .

المادة ٢٦٩ – يساق المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من تبليغه قرار الاحالة وقائمة الشهود الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات .

المادة ٢٧٠ – اذا كانت الهيئة الاتهامية قد قررت عدم اتهام الظنين بالفعل المسند اليه لعدم كفاية الادلة عليه ثم ظهرت ادلة جديدة تؤيد التهمة بحق الظنين فان الهيئة الاتهامية تضع يدها ثانية على الدعوى وتجري تحقيقاً مجدداً فيها .

ويعود هذا الامر الى قاضي التحقيق اذا كان قراره بمنع المحاكمة لم يستأنف الى الهيئة الاتهامية .

المادة ٢٧١ – يعد من الادلة الجديدة افادات الشهود والاوراق والمحاضر التي لم تكن الهيئة الاتهامية قد بحثتها وكان من شأنها تقوية الادلة التي لم تجدها الهيئة الاتهامية كافية او السير بالتحقيق في وجهة تؤدي الى ظهور الحقيقة .

المادة ٢٧٢ – اذا وجدت ادلة جديدة يرسل في الحال موظف الضابطة العدلية او قاضي التحقيق صورة عن المحاضر والادلة الى المدعي العام الاستئنافي فيعين رئيس الهيئة الاتهامية بناء على طلب المدعي العام الاستئنافي احد قضاة التحقيق لاجراء تحقيقات جديدة ولهذا القاضي ان يصدر اثناء هذا التحقيق مذكرة توقيف بحق المدعى عليه ولو كان قد اخلي سبيله بقرار من الهيئة الاتهامية عملاً باحكام المادة ٢٥٨ .

الباب الثامن

في محكمة الجنايات

المادة ٢٧٣ – تنعقد محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين بحضور الكاتب والمدعي العام .

تنظر محكمة الجنايات في الجرائم التي هي من نوع الجناية وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من الهيئة الاتهامية .

الفصل الاول

في وظائف رئيس محكمة الجنايات

المادة **٢٧٤** – يستجوب رئيس محكمة الجنايات المتهم حال وصوله الى محل التوقيف لدى هذه المحكمة وله ان ينيب عنه احد مستشاري محكمته لاجراء هذه المعاملة .

المادة **٢٧٥** – يدير رئيس محكمة الجنايات الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة .

المادة **٢٧٦** – يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة استنسابية يكون له بمقتضاها الحق في ان يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة .

ويكل القانون الى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الامر .

المادة **٢٧٧** – للرئيس ان يجلب قبل المحاكمة واثناءها اي شخص كان لسماعه ولو بطريقة الاحضار وان يطلب الاوراق والاشياء التي تكون مداراً لظهور الحقيقة سواء تبين له ذلك من افادة المتهم او الشهود . وله ان ينيب لسماع الشهود الذين يقيمون خارج مركز المحكمة قاضي التحقيق التابعين له .

والاشخاص الذين يجلبون على هذه الصورة يستمع لافاداتهم على سبيل المعلومات اذا اعترض المدعي العام او جهة الدفاع او المدعي الشخصي على سماعهم بعد اليمين .

المادة **٢٧٨** – على الرئيس ان يرد كل طلب من شأنه ان يطيل امد المحاكمة على غير طائل.

الفصل الثاني

في وظائف المدعي العام الاستئنافي

المادة **٢٧٩** – يتولى المدعي العام الاستئنافي بنفسه او بواسطة احد معاونيه الادعاء على المتهمين وفقاً الاصول المبينة في الفصل السابق وذلك بالجرائم الواردة في قرار الاتهام . ولا يسوغ له ان يدعي على المتهمين بافعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام والا كان ادعاؤه باطلاً واستهدف للشكوى من الحكام عند الاقتضاء .

المادة **٢٨٠** – يجب على المدعي العام الاستئنافي حالما يصله قرار الاتهام ان يصرف اهتمامه

لاتمام المعاملات الاولية ولاتخاذ الوسائل اللازمة لاجراء المحاكمة في الموعد المعين لها .

المادة **٢٨١** – يحضر المدعي العام المحاكمة ويطلب تطبيق العقوبة ويحضر تفهيم الحكم .

المادة **٢٨٢** – يطلب المدعي العام باسم القانون من المحكمة ما يرتأيه من المطالب . وعلى المحكمة ان تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وان تضعها موضع البحث والمذاكرة .

المادة **٢٨٣** – يبدي المدعي العام مطالعته في جلسة المحاكمة شفاهة فيدون الكاتب ملخصها في محضر المحاكمة اما المطالعة التي يبديها كتابة فتكون موقعة منه .

الفصل الثالث

في اصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات

المادة **٢٨٤** – بعد ان تتهم الهيئة الاتهامية الظنين ترسل اوراق الدعوى والاشياء المتعلقة بها الى النيابة العامة خلال اربع وعشرين ساعة على الاكثر .

وتبدأ هذه المهلةمن تبليغ المتهم قرار الاتهام.

المادة **٢٨٥** – بعد ورود الاوراق الى قلم المحكمة ووصول المتهم الى محل التوقيف الكائن لديها باربع وعشرين ساعة على الاكثر يستجوب الرئيس او المستشار المستناب عنه المتهم.

المادة **٢٨٦** – يسأل الرئيس او المستشار المستناب عنه المتهم هل اختار محامياً للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل عين له الرئيس او نائبه محامياً في الحال والا كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى ولو عينت المحكمة له محامياً خلال المحاكمة .

اما اذا اختار المتهم محامياً له بعد الشروع في المحاكمة فلا يسوغ له الادلاء ببطلان المعاملات السابقـــة .

المادة **٢٨٧** – لوكيل المتهم ان ينسخ او يستنسخ على نفقته الاوراق التي يرى من ورائها فائدة للدفاع .

اما المتهمون فلا يعطون مجاناً ، ايّاً كان عددهم الا صورة واحـدة عن محضر التحقيق المتعلق بضبط الجرم والمشتمل على افادات الشهود .

على الرئيس والمدعي العام الاستئنافي ان يحرصا على تطبيق هذه المادة .

المادة **٢٨٨** – اذا كان مرتكبو الجرم الواحـد قد صدر بحق كل منهم او بعضهم قرارات

اتهام مستقلة فلرئيس المحكمة ان يقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب المدعي العام .

المادة **٢٨٩** – اذا تضمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فلرئيس المحكمة ان يقرر من تلقاء نفسه او بناء على طلب المدعي العام ان لا يحاكم المتهمون بادىء ذي بدء الا عن بعض هذه الجرائم دون البعض الآخر .

الفصل الرابع

في المحاكمة

المادة **٢٩٠** – يمثل المتهم امام محكمة الجنايات بغير قيد يرافقه افراد القوة المسلحة لمنعه من الفرار .

يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل اقامته وولادته .

تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام والاخلاق العامة ولرئيس المحكمة في مطلق الاحوال ان يمنع القصر عن حضور المحاكمة .

يدون كاتب المحكمة وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة والا غرّم الكاتب بالغرامة المنصوص عليها في المادة ١٧١ .

المادة **٢٩١** – ينبه الرئيس وكيل المتهم الا يتكلم بما يخالف ضميره او يخل بحرمة القانون وان يلقي دفاعه بادب واعتدال .

المادة **٢٩٢** – ينبه الرئيس المتهم ان يصغي الى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الهيئة الاتهامية وورقة الاتهام .

وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة اليه ويوعز اليه بان ينتبه الى الادلة التي سترد بحقه .

المادة **٢٩٣** – يوضح المدعي العام اسباب الاتهام ويقدم قائمة شهوده وشهود المدعي الشخصي والمتهم .

يتلو كاتب المحكمة قائمة الشهود .

المادة **٢٩٤** – لا يجوز ان تشتمل القائمة الا على الشهود الذين ابلغ المدعي العام او المدعي الشخصي او المتهم اسماءهم ومهنتهم ومقامهم او الشهود الذين ابلغ المتهم اسماءهم الى المدعي العام

وذلك قبل سماع الشهود باربع وعشرين ساعة على الاقـــل ولا يحول ذلك دون استعمال الرئيس السلطة المخول اياها بموجب المادة ٢٧٧ .

المادة ٢٩٥ – للمتهم والمدعي العام ان يعترضا على سماع شاهد لم يذكر بحسب المادة السابقة اسمه ولم تبين جلياً هويته في القائمة المبلغة اليه . فتنظر المحكمة في الحال بهذا الاعتراض .

المادة ٢٩٦ – يستجوب الرئيس المتهمين الواحد تلو الآخر وفقاً للترتيب الذي يراه .

المادة ٢٩٧ – يأمر الرئيس بادخال الشهود الى الغرفة المعدة لهم فلا يخرجون منها الا لتأدية الشهادة ويتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من التحـدث فيما بينهم عن الجرم والمتهم قبل اداء الشهادة .

المادة ٢٩٨ – يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً .

بعد ان يسأل الرئيس الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل اقامته او سكنه وهل هو يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو خادم لاحد الفريقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بان ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان ثم يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً .

يدون الكاتب جميع ذلك في محضر المحاكمة .

اذا لم يحلف الشاهد اليمين على الصورة المبينة آنفاً تكون شهادته باطلة .

المادة ٢٩٩ – يأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بين شهادة الشاهد واقواله السابقة من الزيادة والنقصان او التغيير والتباين .

وللمدعي العام والمتهم ان يطلبا الى رئيس المحكمة ان يأمر بتدوين ما تقدم ذكره .

المادة ٣٠٠ – عند انتهاء الشاهد من شهادته يســـأله الرئيس هل المتهم الحاضر هو المراد بشهادته ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها .

المادة ٣٠١ – لا تجوز مقاطعة الشاهد اثناء شهادته وللمتهم او وكيله بعد ادائها ان يطرح عليه بواسطة الرئيس ما يرومه من الاسئلة وان يقول بحق الشاهد وشهادته ما يرى فيه فائدة للدفاع .

وللرئيس ايضاً ان يستوضح الشاهد والمتهم عن كل ما يعتبره مساعداً على ظهور الحقيقـــة وللمستشارين والمدعي العام مثل هذا الحق بعد استئذان الرئيس بذلك . اما المدعي الشخصي فليس له ان يسأل الشاهد او المتهم الا بواسطة الرئيس .

المادة ٣٠٢ – ينبغي للشاهد ان لا يبرح قاعة المحاكمة ما لم يأذن له الرئيس بذلك .

المادة ٣٠٣ – بعد سماع شهود المدعي العام والمدعي الشخصي يستمع الى شهود المتهم .

تجلب شهود المتهم على نفقته ما لم ير المدعي العام في شهادتهم ما يساعد على ظهور الحقيقة فيعفى المتهم من تعجيل نفقتهم .

المادة ٣٠٤ – لا تقبل شهادة اقارب المتهم والاشخاص الآخرين الآتي ذكرهم :

١ – ابو المتهم واجداده .

٢ – اولاده واحفاده .

٣ – اخوته واخواته .

٤ – ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة .

٥ – الزوج والزوجة ولو بعد الطلاق .

٦ – المخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الاخبار .

واذا سمعت شهادتهم ولم يعترض عليها المدعي العام او المدعي الشخصي او المتهم فلا تكون باطلة . اما اذا اعترض على سماعهم فلرئيس المحكمة ان يأمر بالاستماع لافادتهم على سبيل المعلومات

المادة ٣٠٥ – تقبل شهادة المخبرين الذين لم يمنحهم القانون مكافأة مالية انما يجب ان يحيط المدعي العام المحكمة علماً بصفتهم هذه .

المادة ٣٠٦ – يجوز للمحكمة ان تسمع شهود المدعي العام والمدعي الشخصي والمتهم وان حضروا بدون جلب وكانوا ممن لم يستمع اليهم في التحقيق ولكن يجب في كل حال ان يكونوا من الشهود المدرجة اسماؤهم في القائمة المبينة في المادة ٢٩٨ .

المادة ٣٠٧ – لا يجوز لشهود اي فريق كان ان يتبادلوا الاسئلة والاجوبة فيما بينهم .

المادة ٣٠٨ – بعد ان يشهد الشهود يسوغ للمدعي العام والمتهم وحدهما ان يطلبا اخراج من يريدان من الشهود من قاعة المحاكمة او ادخال واحد او اكثر ممن اخرجوا لاستعادة شهادته على حدة او بحضور بعضهم بعضا . ولرئيس المحكمة ان يجري هذه المعاملة من تلقاء نفسه .

المادة ٣٠٩ – لرئيس المحكمة قبل سماع الشاهد وفي اثناء سماعه او بعده ان يخرج المتهمين من قاعة المحاكمة وان يبقي منهم من اراد ليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفرداً او مجتمعاً مع غيره وانما يلزمه الا يتابع المحاكمة العامة قبل ان يطلع المتهم على الامور التي جرت بغيابه وعلى نتائجها الحاصلة .

المادة ٣١٠ – يسوغ للمدعي العام واعضاء المحكمة اثناء المحاكمة ان يدونوا لديهم ما يتراءى لهم انه هام من اقوال الشهود والمتهم على انه لا يقاطعوهم في اقوالهم .

المادة ٣١١ – يطلع الرئيس المتهم اثناء سماع الشهود او بعده على جميع المواد المتعلقة

بالجرم والتي يمكن ان تكون مداراً لثبوته ويسأله ان يجيب بنفسه هل يقر بمعرفتها .

ويطلع الرئيس الشهود عند الاقتضاء على المواد المذكورة .

المادة ٣١٢ – اذا تبين من المحاكمة ان احد الشهود كاذب في افادته وطلب المدعي العام او المدعي الشخصي او المتهم توقيفه فلرئيس المحكمة ان يوقفه في الحال بناء على هذا الطلب او من تلقاء نفسه .

يتولى في هذه الحالة المدعي العام الاستئنافي وظيفه الادعاء العام بحق الشاهد ورئيس المحكمة او من ينوب عنه وظيفة قاضي التحقيق وترسل التحقيقات الى الهيئة الاتهامية لتنظر في امر اتهامه او منع محاكمته .

المادة ٣١٣ – عند الادعاء على احد الشهود بالشهادة الكاذبة على الوجه المبين في المادة السابقة يسوغ للمدعي العام والمدعي الشخصي والمتهم ان يطلبوا على الاثر ارجاء النظر في الدعوى الى ان يحكم بالشهادة الكاذبة وللمحكمة ان تقرر ذلك من تلقاء نفسها .

المادة ٣١٤ – اذا دعي الشاهد ولم يلب الدعوة فللمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعي العام ارجاء النظر في الدعوى الى جلسة ثانية . وفي هذه الحال تكون نفقات الجلب وانتقال الشهرد وغير ذلك على عاتق الشاهد الا اذا كان غيابه لعذر مشروع .

تأمر المحكمة في قرارها القاضي بارجاء الجلسة بجلب الشاهد بالاحضار .

المادة ٣١٥ – ان الشاهد الذي يتخلف عن الحضور او يستنكف عن حلف اليمين او اداء الشهادة يغرم في مطلق الاحوال بالغرامة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ .

للشاهد ان يعترض على القرار الغيابي القاضي بتغريمه خلال عشرة ايام من ابلاغه اياه بالذات او في مقامه . ويكون اعتراضه مقبولا اذا كان غيابه لعذر مشروع او كانت الغرامة المفروضة عليه تستوجب التخفيف .

المادة ٣١٦ – اذا كان المتهم او الشهود او احدهم لا يحسنون التكلم بلغة الآخرين فيعين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة ويحلفه اليمين بان يترجم فيما بينهم بصدق وامانة اقوال بعضهم بعضاً .

اذا لم تراع احكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة .

المادة ٣١٧ – يسوغ للمتهم والمدعي العام ان يطلبا رد الترجمان المعين على ان يبديا الاسباب الموجبة لذلك . فتفصل المحكمة في الامر .

المادة ٣١٨ – لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود واعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى

ولو رضي به المتهم والمدعي العام والا كانت المعاملة باطلة .

المادة ٣١٩ – اذا كان المتهم او الشاهد ابكم اصم ولا يعرف الكتابة يعين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمه من اعتاد مخاطبته او مخاطبة امثاله بالاشارة او بالوسائل الفنية الاخرى .

المادة ٣٢٠ – اذا كان الابكم الاصم من الشهود او المتهمين يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الاسئلة والملاحظات ويسلمها اليه فيجيب عليها خطياً . ويتلو الكاتب جميع ذلك في الجلسة

المادة ٣٢١ – بعد ان تستمع المحكمة لاقوال الشهود وما ورد عليها من الملاحظات تعطي الكلام للمدعي الشخصي او وكيله ومن بعده المدعي العام فيدليا بالحجج المثبتة للتهمة ثم يعطى المتهم او وكيله حق الجواب على اقوال المدعي الشخصي والمدعي العام ولهذين الاخيرين الرد عليه ويكون للمتهم او وكيله الكلام الاخير وبعد ذلك يعلن الرئيس ختام المحاكمة .

الفصل الخامس

في الحكم

المادة ٣٢٢ – بعد ان يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام واوراق الضبط وادعاآت ومدافعات المدعي العام والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها باجماع الاراء او بغالبيتها .

تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفـــاء الادلة او عدم كفايتها وبعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرماً او لا يستوجب عقاباً .

اذا قررت المحكمة التجريم فانها تقضي في الحكم نفسه بالعقوبه وبالتعويضات الشخصية ورد المال

المادة ٣٢٣ – يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعـلى الاسباب الموجبة للتجريم او عدمه وعلى المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة ومقـــدار التعويضات الشخصية .

يوقع الرئيس والمستشاران الحكم قبل تفهيمه والا استهدفوا للشكوى من الحكام .

المادة ٣٢٤ – تعود المحكمة الى قاعـة المحاكمة وتنعقد الجلسة فيتلو الرئيس الحكم بحضور المتهم ويوقعه الكاتب غب تلاوته والا استهدف للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٧١

المادة ٣٢٥ – اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم اطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً

لداع آخر ولا يسوغ تعقبه ثانية من اجل الفعل ذاته .

المادة **٣٢٦** – اذا برئت ساحة المتهم من التهمة الموجهة اليه وظهر اثناء المحاكمة من الاوراق المبرزة او الشهادات المؤداة خلالها ان المتهم موضع تهمة اخرى وادعى المدعي العام الاستئنافي بها فبعد ان يعلن الرئيس براءة المتهم من التهمة الاولى يأمر باحالته ، موقوفاً اذا لزم الامر ، على قاضي التحقيق او المحكمة العائد اليها الامر .

المادة **٣٢٧** – اذا حكم ببراءة المتهم حق له ان يطلب عطلاً وضرراً من الشخص الذي اخبر عنه لافترائه عليه ولا تجوز اقامة هذه الدعوى بحق الموظفين الرسميين من جراء ما هم مجبرون على تقديمه من الاخبارات المتعلقة بالجرائم التي اتصلت بعلمهم بسبب وظائفهم .

على المدعي العام الاستئنافي ان يعلم المتهم باسماء الاشخاص الذين اخبروا عنه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

المادة **٣٢٨** – للمدعي الشخصي في حال اعلان براءة المتهم او عدم مسؤوليته ان يطلب منه تعويضاً من الضرر الحاصل بخطأه المستفاد من الافعال الواردة في قرار الاتهام .

المادة **٣٢٩** – ان طلب العطل والضرر سواء قدمه المتهم بحق الشخص الذي اخبر عنه او المدعي الشخصي ام قدمه المدعي الشخصي بحق المتهم او المحكوم عليه يعرض على محكمة الجنايات قبل صدور الحكم والا كان مردوداً .

المادة **٣٣٠** – للمدعي الشخصي في الحال المبينة في المادة ٣٢٨ وللمتهم اذا لم يكن قد عرف المخبر اثناء المحاكمة ان يقدم كل منهما طلبه العطل والضرر الى محكمة الجنايات بعد صدور الحكم

اما الاشخاص الذين لم يكونوا خصوماً في الدعوى لدى محكمة الجنايات فيقدمون طلبهم العطل والضرر الى المحاكم المدنية .

المادة **٣٣١** – يقضى على المتهم المحكوم عليه بنفقات الدعوى الواجبة للدولة وللمدعي الشخصي .

المادة **٣٣٢** – يحكم بنفقات الدعوى على المدعي الشخصي غير المحق في دعواه ويمكن اعفاؤه منها كلها او بعضها اذا اتضح حسن نيته ولم تكن دعوى الحق العام قد اقيمت بناء على شكواه ويكون قرار الاعفاء مفصل الاسباب .

اذا عجل المدعي الشخصي مبلغاً من المال لتأمين النفقات فيرد اليه ما يزيد منها عن المقدار المحكوم به عليه .

المادة **٣٣٣** – اذا اعتبرت المحكمة ان الفعل المسند الى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة او

مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها .

المادة ٣٣٤ – يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالاحكام . ويحفظ اصل الحكم مع اوراق الدعوى العائدة اليه .

ويجري ذلك لدى المحاكم الجزائية الاخرى .

الباب التاسع

في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

المادة ٣٣٥ – اذا قررت الهيئة الاتهامية اتهام شخص لم يمكن القبض عليه او لم يحضر الى المحكمة خلال عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تبلغه القرار في مقامه او لاذ بالفرار بعد ان يكون قد حضر او قبض عليه فعلى رئيس محكمة الجنايات او نائبه ان يصدر قراراً باعطائه عشرة ايام جديدة للحضور والا يعتبر فاراً من وجه العدالة ويجرد من الحقوق المدنيـــة وتوضع امواله تحت ادارة الحكومة مدة المحاكمة الغيابية ويمنع من اقامة اية دعوى خلال هذه المدة .

ويذكر في القرار ايضاً نوع الجناية والامر بالقبض عليه .

وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه .

المادة ٣٣٦ – ينشر قرار المهل ويعلق على باب سكن المتهم الاخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنايات .

يبلغ المدعي العام الاستئنافي او معاونه في الحال القرار المذكور الى امين السجل العقاري العائد اليه الامر لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم والى رئيس ادارة املاك الدولة .

المادة ٣٣٧ – بعد انقضاء مهلة العشرة الايام المعينة في المادة ٣٣٥ تشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم غيابياً .

المادة ٣٣٨ – لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية . واذا كان المتهم خارج الاراضي اللبنانية او تعذر حضوره الى المحاكمة فيحق لاقربائه واصدقائه تقديم معذرته واثبات مشروعيتها .

المادة ٣٣٩ – اذا قبلت الحكومة المعذرة قررت ارجاء محاكمة المتهم ووضع املاكه تحت ادارة الحكومة مدة مناسبة باعتبار ماهية المعذرة وبعد المسافة .

المادة ٣٤٠ – فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة تقرر المحكمة اجراء المحاكمة غيابياً . فيتلو الكاتب قرار الاحالة وسند تبليغ قرار المهل والمحاضر المثبتة لنشره وتعليقه ثم تستمع المحكمة لاقوال المدعي العام الاستئنافي بهذا الصدد وتقضي في الدعوى .

اذا كانت التحقيقات الجارية غير موافقة للقانون فتعلن المحكمة بطلانها وتأمر بتجديدها ابتداء من المعاملة الاولى المخالفة للقانون .

اما اذا كانت التحقيقات موافقة للاصول فتنظر المحكمة في التهمة الموجهة الى المتهم وفي دعوى التعويضات الشخصية .

المادة ٣٤١ – اذا حكم على المتهم الفار تخضع امواله ، اعتباراً من صيرورة الحكم نافذاً ، للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب ولا تسلم هذه الاموال اليه او الى مستحقيها من بعده الا عند انقضاء المدة المعينة للاشاة الحكم الغيابي بمرور الزمن عليه .

المادة ٣٤٢ – تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة المدعي العام الاستئنافي وذلك بنشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية وبتعليقها على باب سكن المتهم الاخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنايات وتبلغ ايضاً الى امين السجل العقاري والى رئيس ادارة املاك الدولة .

المادة ٣٤٣ – يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٤٤ – لا يسوغ ان يكون غياب احد المتهمين بحد ذاته سبباً لارجاء المحاكمة او تأخير النظر في الدعوى بحق رفاقه من المتهمين .

للمحكمة ان تقرر بعد محاكمة المتهمين الحاضرين تسليم المواد الجرمية المحفوظة في القلم اذا طلبها اصحابها او مستحقوها ويمكنها ان تقرر تسليمها بشرط اعادتها الى المحكمة عند طلبها .

ويجب على الكاتب قبل تسليم هذه المواد ان ينظم بها محضراً يبين فيه عددها واوصافها وان اهمل ذلك عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة ١٧١ .

المادة ٣٤٥ – في مدة وجود اموال المتهم الغائب تحت يد الحكومة تعطى زوجته واولاده ووالداه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من واردات املاكه تعينها المحكمة المدنية العائد اليها الامر . كما يجوز للمدعي الشخصي ان يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار موقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة او بدونها .

المادة ٣٤٦ – اذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة او قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية ، اعتباراً من صدور مذكرة

القاء القبض او قرار المهل ، ملغاة حكما ، وتعاد المحاكمة وفقاً للاصول العادية .

المادة ٣٤٧ – اذا لم يمكن في الحال المبينة في المادة السابقة سماع بعض الشهود امام المحكمة فيتلى في الجلسة ما هو مدون في اوراق الدعوى من اقوالهم واجوبة شركاء المتهم في الجريمة . ويتلى ايضاً ما يراه الرئيس من تلك الاوراق مساعداً على ظهور الحقيقة .

المادة ٣٤٨ – اذا لم يحكم على المتهم الغائب بعد استسلامه ومحاكمته مجدداً فيسوغ للمحكمة ان تعفيه من نفقات المحاكمة الغيابية كما يسوغ لها ان تقرر نشر القرار الصادر لمصلحته بالطرق المبينة في المادة ٣٤٢ .

الباب العاشر

في اعادة المحاكمة

المادة ٣٤٩ – يجوز طلب اعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة ايا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الاحوال التالية :

اولا – اذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعدذلك ادلة كافية تثبت ان المدعى قتله هو حي

ثانياً – اذا حكم على شخص بجناية او جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتهج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما .

ثالثاً – اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه المحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة .

رابعاً – اذا وقع او ظهر بعد الحكم فعل جديد او اذا ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه .

المادة ٣٥٠ – يعود طلب اعادة المحاكمة .

١ – في الاحوال الثلاث الاولى لوزير العدل وللمحكوم عليه ولممثله الشرعي اذا كان عديم الاهلية ولزوجه وبنيه وورثته ولمن اوصى له بجميع تركته اذا كان ميتاً او ثبتت غيبته بحكم القضاء ولمن عهد اليه بطلب الاعادة صراحة .

٢ – في الحال الرابعة لوزير العدل وحده .

المادة ٣٥١ – يقدم ذوو العلاقة طلب اعادة المحاكمة الى وزير العدل خلال سنة اعتباراً من

اليوم الذي علموا فيه بالسبب الموجب للاعادة والا كان طلبهم مردوداً .

المادة **٣٥٢** – يحيل وزير العدل طلب الاعادة على الغرفة المدنية من محكمة الاستئناف. ولا يقرر احالته اذا وجده مبنياً على سبب واهٍ .

المادة **٣٥٣** – لا يقبل طلب الاعادة اذا لم يقدمه ذوو العلاقة او وزير العدل في المدة المعينة في المادة ٣٥١ .

المادة **٣٥٤** – اذا لم يكن الحكم الذي طلبت الاعادة من اجله قد نفذ فيتوقف انفاذه حتما من تاريخ احالة وزارة العدل طلب الاعادة على محكمة الاستئناف .

اذا كان المحكوم عليه موقوفاً يمكن وقف انفاذ الحكم المطلوبة الاعادة من اجله بناء على امر وزير العدل الى ان تفصل محكمة الاستئناف في طلب الاعادة . ولها ان تقرر وقف التنفيذ بقرارها القاضي بقبول اعادة المحاكمة .

المادة **٣٥٥** – اذا قررت محكمة الاستئناف قبول طلب الاعادة فتحيل القضية على محكمة من درجة المحكمة التي اصدرت الحكم .

اما اذا كان الحكم صادراً عن غرفة الجنح او غرفة الجنايات من محكمة الاستئناف فتحيل الدعوى على الغرفة ذاتها ، فتؤلف في هذه الحال من غير الهيئة التي حكمت قبلاً بالدعوى .

المادة **٣٥٦** – اذا تعذر الشروع من جديد في اجراء المحاكمة الشفاهية بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى اما لوفاة المحكوم عليهم او جنونهم او فرارهم او غيابهم كلهم او بعضهم او عدم مسؤوليتهم جزائياً واما لسقوط الدعوى او الحكم بمرور الزمن ، فبعد ان تتخذ الغرفة المدنية من محكمة الاستئناف قراراً بامتناع المحاكمة الشفاهية لاحد الاسباب المبينة آنفاً تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالاساس بحضور المدعين الشخصيين ان وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم ان كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم او الاحكام السابقة ما صدر منها بغير وجه حق وتعيد الى ذكرى المتوفين شرفهم المثلوم اذا لزم الامر .

المادة **٣٥٧** – اذا كان ابطال الحكم الصادر بحق احد المحكوم عليهم الاحياء يؤدي لانتفاء كل فعل يمكن عده جرماً فلا تحال الدعوى على محكمة اخرى وتكتفي الغرفة المدنية بابطال الحكم.

المادة **٣٥٨** – اذا توفي المتهمون او اصبحوا في حالة الجنون منذ قرار المحكمة بابطال الحكم الصادر بحقهم فان الغرفة المدنية من محكمة الاستئناف تلغي بناء على طلب النائب العام قرارها القاضي باحالة الدعوى على محكمة اخرى وتفصل فيها وفقاً للمادة ٣٥٦ .

المادة **٣٥٩** – يمكن ان يحكم بناء على طلب المحكوم عليه في الحكم الصادر ببراءته بعد قبول

اعادة المحاكمة بالتعويض من الضرر الناشىء له عن الحكم السابق .

يعود طلب التعويض ، اذا كان المحكوم عليه ميتاً لزوجه واصوله وفروعه . ولا يحق لغيرهم من الاقرباء الابعدين ان يطالبوا بالتعويض ما لم يثبت ان الحكم سبب لهم ضرراً مادياً .

يجوز طلب التعويض في جميع ادوار اعادة المحاكمة .

المادة ٣٦٠ – تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها ان ترجع به على المدعي الشخصي او المخبر او شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة .

يحصل التعويض كالنفقات القضائية .

المادة ٣٦١ – يعجل طالب الاعادة نفقات الدعوى حتى صدور القرار بقبول طلب الاعادة. اما النفقات اللاحقة فتؤمنها الدولة .

اذا افضت اعادة المحاكمة بالنتيجة الى حكم بالعقوبة فيقضى على المحكوم عليه بنفقات الدعوى ويقضي بهذه النفقات على طالب الاعادة اذا ظهر غير محق في طلبه .

المادة ٣٦٢ – يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة اعادة المحاكمة على باب دار الحكومة او البلدية في البلدة التي صدر فيها الحكم الاول وفي محل وقوع الجرم وفي مقام طالبي الاعادة وفي المقام الاخير للمحكوم عليه ان كان ميتاً .

ينشر حكم البراءة حتما في الجريدة الرسمية وينشر ايضاً اذا استدعى ذلك طالب الاعادة في خمس صحف يختارها تتحمل الدولة نفقات النشر .

الباب الحادي عشر

في محكمة الجرائم الواقعة على امن الدولة

المادة ٣٦٣ – ان الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٧٠ وما يليها حتى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ينظر فيها مجلس عدلي بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء باحالة الدعوى عليه .

المادة ٣٦٤ - يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف رئيساً ومن اربعة اعضاء من رؤساء الغرف والمستشارين في الاستئناف يعينون بمرسوم .

المادة ٣٦٥ – ينعقد المجلس في دار العدل في بيروت او في مكان وقوع الجرم عند الاقتضاء

المادة ٣٦٦ - يقوم المدعي العام الاستئنافي او من ينيبه عنه من معاونيه بوظيفة الادعاء

العام لدى المجلس العدلي ويقوم بوظيفة قاضي التحقيق احد المستشارين او القضاة ويعين بقرار من وزير العدل .

المادة ٣٦٧ – للمحقق العدلي ان يصدر جميع المذكرات بدون طلب النيابة العامة وقراراته في هذا الشأن لا تقبل اية مراجعة .

يقرر المحقق العدلي بنتيجة التحقيق بعد ان يبدي المدعي العام الاستئنافي مطالعته منع محاكمة المدعى عليه او اتهامه ويحيله على المجلس العدلي .

يشتمل قرار الاحالة على الامر بالقاء القبض على المتهم .

المادة ٣٦٨ – يبلغ المدعي العام الاستئنافي قبل موعد الجلسة بخمسة ايام كلا من المتهمين صورة عن قرار الاحالة وقائمة شهود الادعاء العام . ويبلغ المتهمون المدعي العام الاستئنافي قبل موعد الجلسة بثلاثة ايام قائمة شهودهم النهائية والا كانت مردودة .

المادة ٣٦٩ – تجري المحاكمة امام المجلس العدلي وجاهية كانت او غيابية وفقاً لاصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات . ويصدر حكمه وفقاً للاصول نفسها .

المادة ٣٧٠ – يسوغ للمجلس العدلي اما بناء على مطالعة المدعي العام الاستئنافي واما من تلقاء نفسه ان يجري تحقيقاً اضافياً بهيئته الكاملة او بواسطة من ينيبه عنه من اعضائه .

المادة ٣٧١ – يحكم المجلس العدلي بالدرجة الاخيرة باجماع الاراء او بغالبيتها .

القسم الثالث

في اصول خاصة ببعض القضايا

الباب الاول

في دعاوى التزوير

المادة **٣٧٢** – في جميع دعاوى التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها الى قاضي التحقيق او المحكمة ينظم الكاتب محضراً مفصلاً بظاهر حالها يوقعه القاضي او رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي ابرزها وخصمه في الدعوى اذا وجد كما يوقع المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعاً لتبدلها وتحفظ في دائرة التحقيق او قلم المحكمة .

اذا تعذر على بعض الحاضرين توقيع الورقة والمحضر او استنكفوا عن توقيعهما فيصرح بذلك في المحضر .

اذا لم تراع احكام هذه المادة فيغرم الكاتب بالغرامة المنصوص عليها في المادة ١٧١ .

المادة **٣٧٣** – اذا جلبت الورقة المدعى تزويرها من احدى الدوائر الرسمية فيوقعها الموظف المسؤول عنها وفقاً للمادة السابقة والا استهدف للغرامة المبينة في المادة ١٧١ .

المادة **٣٧٤** – يجوز ادعاء تزوير الاوراق وان كانت قد اتخذت مداراً لمعاملات قضائية او غيرها من المعاملات .

المادة **٣٧٥** – كل موظف رسمي او شخص عادي استودع ورقة ادعي تزويرها يجبر على تسليمها اذا كلف ذلك بقرار من المحكمة او قاضي التحقيق مفصل الاسباب ويكره بالحبس على التسليم اذا لزم الامر .

ان القرار ومحضر التسليم يبرئان ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها .

المادة **٣٧٦** – تجري احكام المواد السابقة على الاوراق المبرزة الى المحقق او المحكمة للمقابلة والمطابقة .

المادة **٣٧٧** – يجبر الموظفون الرسميون على تسليم ما يمكن ان يكون لديهم من الاوراق

الصالحة للمقابلة والمطابقة ويكرهون على ذلك بالحبس اذا لزم الامر .

ان القرار الصادر بهذا الشأن ومحضر التسليم يبرئان ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها .

المادة **٣٧٨** – متى لزم جلب سند رسمي فيترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها .

واذا كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمي فتقوم النسخة لديه مقام الاصل الى حين استرجاعه ويمكن هذا الموظف ان يعطي نسخاً عن الصورة المصدقة مع الشرح المذيلة به .

اما اذا كان السند المطلوب مدرجاً في سجل ولا يمكن نزعه منه فيسوغ للمحكمة التي تقرر جلب السجل لديها ان تصرف النظر عن المعاملة المبينة آنفاً .

المادة **٣٧٩** – ان الاوراق العادية تصلح مداراً للمقابلة والمطابقة اذا تصادق عليها الخصمان.

ولكن اذا كان الحائز عليها من غير الموظفين الرسميين فلا يجبر على تسليمها في الحال وان اعترف بوجودها لديه وانما يسوغ للمحقق او للمحكمة بعد جلبه لتسليم الورقة او بيان سبب امتناعه عن ذلك ان تكرهه بالحبس على التسليم اذا اتضح لها ان امتناعه لا يستند الى سبب مقبول .

المادة **٣٨٠** – من استشهد بشأن ورقة مدعى تزويرها يكلف توقيعها اذا ظهر ان له اطلاعاً عليها.

المادة **٣٨١** – اذا ادعى الخصم المدلي بالتزوير ان مبرز السند هو مزوره او متدخل في تزويره او تبين من التحقيقات ان المزور او المتدخل بالتزوير لا يزال حياً وان دعوى التزوير لم تسقط بمرور الزمن فيصار الى تحقيق دعوى التزوير جزائياً على الوجه المبين سابقاً .

المادة **٣٨٢** – للمحكمة المقامة لديها الدعوى ان تقرر عند الادلاء بالتزوير امامها متابعة النظر في الدعوى او التوقف عنها بعد استطلاع رأي المدعي العام .

اما اذا كانت الدعوى مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤجل المحكمة النظر فيها الى ان يحكم في دعوى التزوير بصورة اصلية .

المادة **٣٨٣** – اذا ادعى احد الخصمين اثناء التحقيق او المحاكمة في الدعوى ان الورقة المبرزة مزورة فيسأل خصمه هل في نيته استعمالها .

المادة **٣٨٤** – اذا اجاب الخصم انه لا يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها او سكت عن الجواب ثمانية ايام فلا يؤخذ بها في الدعوى .

اما اذا اجاب بالايجاب فيصار الى رؤية دعوى التزوير الطارئة من ضمن الدعوى الاصلية .

المادة ٣٨٥ – يمكن المحكمة في دعوى التزوير ان تستكتب المدعى عليه او المتهم لديها او بواسطة اهل الخبرة . فان ابى فيصرح بذلك في المحضر .

المادة ٣٨٦ – اذا تبين للمحكمة جزائية كانت ام مدنية ، اثناء رؤية الدعوى ما يلمع الى وقوع تزوير ويشير الى مرتكبه فان رئيس المحكمة او المدعي العام لديها يحيل الاوراق اللازمة على المدعي العام التابع له محل وقوع هذا الجرم او محل وجود فاعله .

لرئيس المحكمة او المدعي العام لديها ان يصدر مذكرة احضار بحق المدعى عليه ان كان حاضراً في الدعوى .

المادة ٣٨٧ – اذا تبين ان الاسناد الرسمية مزورة بكاملها او ببعض مندرجاتها فان المحكمة التي ترى دعوى التزوير تقضي بابطال مفعول السند او باعادته الى حاله الاصلية بشطب ما اضيف اليه او اثبات ما حذف منه .

ويسطر في ذيل السند خلاصة عن حكم المحكمة .

تعاد الاوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمطابقة الى مصادرها او الى الاشخاص الذين قدموها والا استهدف الكاتب للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٧١ .

المادة ٣٨٨ – تجري التحقيقات بدعاوى التزوير وفقاً للاصول المتبعة في سائر الجرائم ولكن يحق لرئيس محكمة الجنايات والمدعي العام الاستئنافي ومعاونيه وقضاة التحقيق وقضاة الصلح ان يدخلوا مساكن الاشخاص المظنون فيهم انهم يقلدون خواتم الدولة الرسمية ويزورون مسكوكاتها واوراقها النقدية وطوابعها الاميرية او يدخلون مثل هذه الاشياء المقلدة او المزورة الى الاراضي اللبنانية او يتوسطون في تداولها حتى ولو كانت مساكن هؤلاء الاشخاص خارجة عن منطقة صلاحية الموظفين المذكورين .

تجري احكام الفقرة السابقة في تعقب الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦٨٥ و٦٨٦ من قانون العقوبات .

الباب الثاني

في جرائم القضاة

الفصل الاول

في جرائم القضاة الخارجة عن وظائفهم

المادة ٣٨٩ – اذا ارتكب احد قضاة الصلح او المحاكم البدائية او احد قضاة التحقيق او النيابة العامة البدائية فعلاً من نوع الجنحة خارجاً عن الوظيفة فيقيم المدعي العام الاستئنافي اما بناء على شكوى المتضرر واما من تلقاء نفسه الدعوى لدى غرفة الجنح من محكمة الاستئناف .

وتقام هذه الدعوى لدى محكمة الاستئناف بهيئتها العامة اذا كان القاضي المدعى عليه من قضاة هذه المحكمة

المادة ٣٩٠ – اذا كان الجرم المسند الى القاضي ايا كانت مرتبته من نوع الجناية فيعين الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف قاضياً من مرتبة المدعى عليه على الاقل ليقوم بوظيفة قاضي التحقيق.

ويتولى المدعي العام الاستئنافي او من ينيبه عنه وظيفه الادعاء العام .

المادة ٣٩١ – اذا اقتضى الامر توقيف القاضي المدعى عليه بالجناية فيصدر القاضي المولج بالتحقيق مذكرة التوقيف ولا تصبح نافذة الا بعد مصادقة الرئيس الاول عليها ويوضع القاضي في محل توقيف خاص .

المادة ٣٩٢ – ترفع التحقيقات الى الهيئة الاتهامية فتنظر فيها وفقاً للاصول المتبعة لديها وتحيل القاضي على محكمة الجنايات اذا كان من قضاة الصلح او البداية وعلى محكمة الاستئناف بهيئتها العامة اذا كان من قضاة هذه المحكمة .

المادة ٣٩٣ – تتألف محكمة الاستئناف بهيئتها العامة في الاحوال المبينة في المواد السابقة من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف رئيساً ومن ستة اعضاء على الاقل يختارهم مجلس القضاء الاعلى من الرؤساء والمستشارين في الاستئناف .

الفصل الثاني

في جرائم القضاة المنبعثة عن وظائفهم

المادة ٣٩٤ – اذا اسند الى احد قضاة المحاكم العدلية على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم سواء اكانوا من قضاة الحكم او قضاة النيابة فعل من نوع الجنحة او الجناية منبعث عن الوظيفة او اسند مثل هذا الفعل الى هيئة محكمة بكاملها فتبلغ الكيفية الى وزير العدل .

يصدر وزير العدل امراً الى المدعي العام الاستئنافي باجراء التحقيق والمحاكمة وفقاً للاصول المبينة فيما يلي .

المادة ٣٩٥ – لا يسوغ للشخص المتضرر اقامة الدعوى مباشرة من اجل الافعال المبينة في المادة السابقة الا اذا وردت بطريق الشكوى من الحكام او كانت متفرعة عن دعوى اصلية مقامة لدى محكمة الاستئناف .

المادة ٣٩٦ – اذا كان الفعل جنحة فيقيم المدعي العام الاستئنافي الدعوى لدى محكمة الاستئناف مؤلفة طبقاً للمادة ٣٨٩ .

المادة ٣٩٧ – اذا كان الفعل جناية فيجري التحقيق والمحاكمة فيها وفقاً للاصول المبينة في المواد ٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ .

المادة ٣٩٨ – اذا كان للقاضي المدعى عليه بجنحة او جناية منبعثة او غير منبعثة عن وظيفته شريك او متدخل في الجرم فتري الدعوى بحقهما معاً امام المحكمة العائدة اليها محاكمة القاضي .

الباب الثالث

في الاخلال بالاحترام الواجب للسلطات القضائية

المادة ٣٩٩ – اذا بدر من احد الحاضرين اثناء انعقاد المحكمة في جلسة علنية او اثناء اجراء تحقيقات في محل ما على مرأى من الجمهور علامة استحسان او استهجان او حركة ضوضاء باية صورة كانت فيأمر رئيس المحكمة او المحقق بطرده فان ابى الاذعان او عاد بعد طرده فيأمر بتوقيفه وارساله مع الامر الصادر بهذا الشأن الى محل التوقيف فيبقى موقوفاً اربعاً وعشرين ساعة على الاكثر .

المادة ٤٠٠ – اذا تخلل الضوضاء اهانة او اعتداء آخر يستلزم عقوبة تكديرية او جناحية ،

اثناء المحاكمة ، فتجري المحكمة تحقيقاً في الحال وتقضي بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً ولا يقبل حكمها الاستئناف في المخالفة وفي الجنحة التي يعود اليها رؤيتها بالدرجة الاخيرة .

المادة ٤٠١ – اذا كان الجرم الواقع جنـــاية فينظم رئيس المحكمة محضراً بالواقع ويأمر بتوقيف المدعى عليه واحالته على المدعي العام لاجراء المقتضى .

الباب الرابع

في سماع بعض الشهود من الرجال الرسميين

المادة ٤٠٢ – اذا اقتضت الدعوى سماع افادة رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او رئيس مجلس الوزراء فينتقل المحقق او القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة مع الكاتب ويستمع لافادته بموجب محضر ينظمه بوجه الاصول ويضمه الى اوراق الدعوى .

المادة ٤٠٣ – يبلغ رجال السلك الديبلوماسي اوراق الجلب بواسطة وزارة الخارجية .

المادة ٤٠٤ – اذا كان الشخص المـدعو لدى القضاء منتظما في الجيش او في البحرية فيبلغ ورقة الدعوة بواسطة رئيس فرقته .

المادة ٤٠٥ – فيما عدا الرجال الرسميين المذكورين في المواد السابقة يدعى جميع الشهود ايا كانوا ويستمع لافادتهم لدى القضاء وفقاً للاصول المتعلقة بسماع الشهود من هذا القانون .

الباب الخامس

في اثبات هوية المحكوم عليه الفار

المادة ٤٠٦ – اذا قبض على محكوم عليه بعد فراره وانكر هويته فيعود تحقيقها الى المحكمة التي حكمت عليه اولا .

بعد ان تتثبت المحكمة من هوية المحكوم عليه الفار تقضي عليه بالعقوبة الاضافية المترتبة قانوناً على فراره .

يجري حكم هذه المادة على المحكوم عليه بالابعاد او الاخراج من البـــلاد اذا عاد اليها وقبض عليه فيها .

المادة ٤٠٧ – تصدر المحكمة حكمها باثبات هوية الفار وبفرض العقوبة الاضافية بعد سماع من يقتضي من شهود المدعي العام والمقبوض عليه بمواجهته في جلسة علنية والا كان الحكم باطلاً .

الباب السادس

في ما يتلف او يسرق من اوراق الدعاوى والاحكام الصادرة فيها

المادة ٤٠٨ – ان اصول الاحكام الصادرة في دعاوى الجناية والجنحة والاوراق المتعلقة بتحقيقات او محاكمات لم تقترن بنتيجة بعد ، اذا فقدت او اتلفت بالحريق او السيل او باسباب غير عادية او سرقت وتعذرت اعادة تنظيمها فتجري المعاملات على الوجه التالي .

المادة ٤٠٩ – اذا وجدت خلاصة الحكم او نسخته المصدقة بوجه الاصول فتعتبر بمثابة اصل الحكم وتحفظ في مكانه .

اذا كانت الخلاصة او النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي او موظف رسمي فيأمر رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بتسليمها الى قلم هذه المحكمة ، فان ابى فيكرهه الحبس على التسليم .

ويمكن الشخص او الموظف الموجودة لديه خلاصة او نسخة مصدقة عن الحكم المتلوف او المسروق او المفقود ان يأخذ عند تسليمها صورة مجانية عنها .

ان الامر بتسليم الخلاصة او النسخة يبرىء ذمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها .

المادة ٤١٠ – اذا فقد اصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه وانما عثر على قرار الظن والاتهام فيصار الى اجراء محاكمة واصدار حكم جديد . وان لم يكن ثمة قرار ظن او اتهام او لم يعثر عليهما فتعاد المعاملات من القسم المفقود من الاوراق .

الباب السابع

في تعيين المرجع ونقل الدعوى من محكمة الى اخرى

الفصل الاول

في تعيين المرجع

المادة ٤١١ – اذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان او باشر تحقيقها محققان باعتبار ان الجريمة عائدة لكل منهما او قرر كل من المحققين او المحكمتين عدم صلاحيته لتحقيقها او رؤيتها

او قررت محكمة عدم صلاحيتها لرؤية دعوى احالها عليها المحقق او الهيئة الاتهامية ونشأ عما ذكر خلاف على الصلاحية وقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها ، فانه يصار الى حل هذا الخلاف بطريق تعيين المرجع .

يجري حكم هذه المادة اذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية او بين المحققين لديها

المادة ٤١٢ – يجوز للمدعي العام والمدعي الشخصي والمدعى عليه ان يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه الى الغرفة المدنية في محكمة الاستئناف .

اما اذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الصلاحية بين قاضي صلح تابعين لمحكمة بدائية واحدة فيقدم الطلب الى هذه المحكمة .

المادة ٤١٣ – اذا ورد طلب تعيين المرجع من المدعي الشخصي او المدعى عليه فيأمر رئيس محكمة الاستئناف او البداية بابلاغ صورته الى الخصم وبايداع المدعي العام لدى كل من المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لابداء رأيه فيه وارسال اوراق الدعوى .

المادة ٤١٤ – يجب على المدعي الشخصي او المدعى عليه الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ اليه وعلى المدعي العام ابداء رأيه فيه في مدة ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ التبليغ .

المادة ٤١٥ – عندما يكون الخلاف واقعاً بين محكمتين قررت كل منهما صلاحيتها لرؤية الدعوى فتوقفان عن اصدار الحكم حالما تحاطان علماً بطلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما .

وتتوقف الهيئة الاتهامية في مثل هذه الحال عن اصدار قرارها وانفاذه .

اما التدابير الموقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع .

المادة ٤١٦ – تنظر محكمة الاستئناف او البداية في طلب تعيين المرجع بغرفة المذاكرة بعد استطلاع رأي المدعي العام الاستئنافي او البدائي وتعين في قرارها اي المرجعين القضائيين هو الصالح لتحقيق الدعوى او رؤيتها وتقضي بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة او المحقق الذي قررت عدم صلاحيته . وقرارها لا يقبل اية مراجعة .

المادة ٤١٧ – اذا لم يكن المدعي الشخصي او المدعى عليه محقاً في طلبه تعيين المرجع فيمكن المحكمة ان تقضي عليه بغرامة من خمسين الى مئة ليرة لبنانية وبتعويض للخصم عند الاقتضاء

الفصل الثاني

في نقل الدعوى عن محكمة الى اخرى

المادة ٤١٨ – لمحكمة الاستئناف غرفتها المدنية في دعوى الجناية والجنحة والمخالفة ان تقرر بناء على طلب المدعي العام الاستئنافي نقل الدعوى الى قاضي تحقيق آخر او الى محكمة اخرى من درجة المحكمة العائدة اليها رؤية الدعوى في الحالين الآتيين :

اولا – اقتضاء المحافظة على الامن العام وذلك عندما يكون تحقيق الدعوى او رؤيتها في منطقة المحقق او المحكمة من شأنه الاخلال بالامن العام .

ثانياً – وجود الارتياب المشروع وذلك عندما تثير وقائع الحال الشبهة في نزاهة المحكمة .

ويمكن ايضاً نقل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه او المدعي الشخصي للارتياب المشروع وحده

المادة ٤١٩ – اذا مثل المدعي الشخصي او المدعى عليه برضاه لدى محكمة او قاضي تحقيق فليس له ان يستدعي نقل الدعوى الا اذا كانت الاسباب الموجبة للارتياب المشروع قد ظهرت فيما بعد .

المادة ٤٢٠ – للمدعي العام البدائي او الاستئنافي ان يطلب رأساً الى محكمة الاستئناف نقل الدعوى للارتياب المشروع من المحكمة القائم لديها . اما طلب نقل الدعوى محافظة على الامن العام فيلزمه ان يقدمه الى وزير العدل مشفوعاً بالاسباب الموجبة له . فيقرر الوزير احالة الطلب على محكمة الاستئناف اذا اقتضت الحال .

المادة ٤٢١ – تنظر محكمة الاستئناف في طلب نقل الدعوى بغرفة المذاكرة فان قررت نقل الدعوى فتقضي بالقرار نفسه بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة او المحقق الذي قررت نقل الدعوى من لدنه وقرارها لا يقبل اية مراجعة .

اذا قضت محكمة الاستئناف برد الطلب فتقضي بالغرامة والتعويض المبينين في المادة ٤١٧ .

المادة ٤٢٢ – تجري احكام المواد ٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ اذا كان طلب نقل الدعوى مبنياً على سبب الارتياب المشروع .

المادة ٤٢٣ – ان رد طلب النقل لا يمنع من طلب نقل الدعوى ذاتها ثانية بالاستناد الى اسباب جديدة ظهرت بعد قرار الرد .

القسم الرابع

في بعض الامور المتعلقة بالمنافع العامة والامن العام

الباب الاول

في محال التوقيف والسجون

المادة ٤٢٤ – تنظم السجون ومحال التوقيف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٤٢٥ – يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل الاشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون .

المادة ٤٢٦ – لرؤساء المحاكم الجزائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح ان يأمروا حراس محال التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم باجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة .

الباب الثاني

في حماية الحرية الشخصية من الحبس غير المشروع

المادة ٤٢٧ – كل من علم بتوقيف احد الناس في امكنة غير التي اعدتها الحكومة للحبس والتوقيف يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العام او معاونه او قاضي التحقيق او قاضي الصلح .

المادة ٤٢٨ – ان الموظفين المذكورين في المادة السابقة عندما يبلغهم مثل هذا الخبر يلزمهم ان يتوجهوا في الحال الى المحل الحاصل فيه التوقيف ويطلقوا سراح من كان موقوفاً بصورة غير شرعية ، وان تبين لهم سبب شرعي موجب للتوقيف فيرسلون الموقوف في الحال الى المدعي العام او قاضي الصلح العائد اليه الامر وينظمون محضراً بالواقع . واذا اهملوا العمل بما تقدم فيعدون شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وتجري التعقبات بحقهم بهذه الصفة .

الباب الثالث

في اعادة الاعتبار

المادة ٤٢٩ – تجري اعادة الاعتبار المنصوص عليهـا في المادتين ١٥٩ و١٦٠ من قانون العقوبات وفقاً للاصول التالية .

المادة ٤٣٠ – يقدم المحكوم عليه طلب اعادة اعتباره الى الهيئة الاتهامية ويعين فيـه اياً من المادتين ١٥٩ و١٦٠ من قانون العقوبات تنطبق حاله عليها .

المادة ٤٣١ – تعين الهيئة الاتهامية احد اعضائها لدرس الطلب والتحقق من استيفاء الطالب الشروط المقتضاة قانوناً فيرفع تقريراً بنتيجة هذا الدرس .

يودع الطلب مع التحقيق المجرى بشأنه المدعي العام الاستئنافي لابداء مطالعته .

المادة ٤٣٢ – بعد ان يبدي المدعي العام الاستئنافي مطالعته تدقق الهيئة الاتهامية في الطلب وتصدر قراراً بقبوله اذا كانت الاعادة مطلوبة بحق عمـلاً بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات وكانت شروطها متوافرة كلها او بقبول الطلب او رده اذا كانت الاعادة متروكة لرأيهـا عملاً بالمادة ١٥٩ من القانون المشار اليه .

المادة ٤٣٣ – اذا قررت الهيئة الاتهامية قبول الطلب تبلغ صورة مصدقةعن قرارها للمدعي العام الاستئنافي فيودعها المحكمة التي حكمت على المستدعي لتشرح الكيفية على هامش حكمهـا في سجل الاحكام .

المادة ٤٣٤ – اذا قررت الهيئة الاتهامية رد الطلب فلا يسوغ تجديده قبل مضي سنة عليـه ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرد .

الباب الرابع

في سقوط الحق العام والحق الشخصي

المادة ٤٣٥ – تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعي عليه او بالعفو العام او بمرور الزمن .
وتسقط تبعاً لسقوط الحق الشخصي في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

الفصل الاول

في السقوط بالوفاة

المادة ٤٣٦ – تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه سواء أكان لجهة تطبيق العقوبة الاصلية او العقوبة الاضافية او الفرعية على انه اذا كانت الاشيـــاء المضبوطه من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد الى ورثة المتوفي .

اما دعوى التعويضات الشخصية فيبقى للمتضرر اقامتها على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية .

الفصل الثاني

في السقوط بالعفو العام

المادة ٤٣٧ – تسقط دعوى الحق العام بالعفو العـام . وتبقى دعوى التعويضات الشخصية من صلاحية المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام .

الفصل الثالث

في السقوط بمرور الزمن

المادة ٤٣٨ – اذا وقعت جناية وانقضت عشر سنوات من تاريخ وقوعهـــا ولم تجر تعقبات بشأنها خلال تلك المدة فان دعوى الحق العام والحق الشخصي تسقط بانقضاء المدة المذكورة .

اما اذا كانت الدعوى قد اقيمت خلال العشر السنوات واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها وانقضى عشر سنوات عـلى المعاملة الاخيرة من تلك الدعوى فتسقط دعوى الحق العـــام والحق الشخصي .

المادة ٤٣٩ – تسقط دعوى الحق العام والحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالين المذكورين في المادة السابقة .

المادة ٤٤٠ – تسقط دعوى الحق العام والحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة عـلى وقوعها دون ان يصدر حكم بهـا من المحكمة وان تنظم بشأنها محضر وجرى تحقيق والقي الحجز خلال السنة المذكورة . اما اذا صدر حكم بها قابل الاستئناف واستؤنف فعـــلاً فتسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء ستة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف .

المادة ٤٤١ – ان مرور الزمن على العقوبات المحكوم بهـــا من اي نوع كانت هو مبين في المادة ١٦٢ وما يليها حتى المادة ١٦٨ من قانون العقوبات .

المادة ٤٤٢ – اذا حكم على شخص بالوجه الغيابي ومرّ الزمن على العقوبة المحكوم بها عليه فلا يسوغ له في مطلق الاحوال ان يطلب من المحكمة ابطال محاكمته الغيـــابية ورؤية الدعوى بحقه مجدداً .

المادة ٤٤٣ – تسقط التعويضات الشخصية المحكوم بها في الدعاوى الجزائيـة بمرور الزمن المنصوص عليه للاحكام المدنية .

اما النفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة فتسقط بمرور الزمن المتعلق بالاموال الاميرية .

ان وجود المحكوم عليه في السجن انفاذاً لاي حكم كان ، يوقف مرور الزمن عـــلى النفقات المحكوم بها للخزينة .

المادة ٤٤٤ – لا تحول المواد السابقة دون مراعاة احكام مرور الزمن الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجنح والمخالفات .

الباب الخامس

في انفاذ الاحكام الجزائية

المادة ٤٤٥ – يقوم بانفاذ الاحكام الجزائية التي اكتسبت الدرجة القطعية المدعي العـــام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم .

ويقوم قاضي الصلح مقام المدعي العام بانفاذ الاحكام الصادرة عنه .

المادة ٤٤٦ – يمكن التوسل بالحبس الاكراهي وفقا لقانون المحاكمات المدنية لانفاذ الالزامات المدنية المحكوم بها غير النشر ورد المال .

عند الحكم على عدة اشخاص بالتضامن فيما بينهم ينفـذ الحكم بالحبس الاكراهي على كل منهم بقدر نصيبه منه .

يوقف المحبوسون اكراهياً في امكنة خاصة .

المادة ٤٤٧ – تجري احكام المواد ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، و١٦٧ من قانون

العقوبات في انفاذ الاحكام الجزائية .

المادة ٤٤٨ – يجب على المحكوم عليـــه بالنفقات القضائية ان يدفعها الى صندوق المال في مدة عشرة ايام من تاريخ انذاره بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية والا قرر المدعي العـام او قاضي الصلح العائد اليه الامر حبسه حكما مدة اربع وعشرين ساعة عن كل ليرتين لبنانيتين ولا يجوز ان تجاوز مدة الحبس ستة اشهر .

المادة ٤٤٩ – يطبق المدعي العام قاعدة التقسيم المبينة في المـــادة ٥٣ من قانون العقوبات على النفقات القضائية .

المادة ٤٥٠ – يؤمن انفاذ عقوبة الحبس بطريقة التكليف الحطي للدرك او للشرطة .

المادة ٤٥١ – ان مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه استبدالا للغرامة والنفقات القضائية تلاشي الدين المحكوم عليه به للخزينة .

المادة ٤٥٢ – اذا حبس المحكموم عليه ايفاء للغرامة والنفقات القضائية واظهر رغبته وهو في السجن في ان يفي دينه تجاه الدولة امر المدعي العام او من يقوم مقامه باخراجـــه من السجن وسوقه اليه لدفع الاموال المترتبة بعد حسم القيمة التي توازي المدة التي قضاها في الحبس .

المادة ٤٥٣ – اذا ادى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله اخلي سبيله في الحال واصبح القرار باستبدال الحبس بالغرامة والنفقات القضائية لاغياً .

المادة ٤٥٤ – بحال وفاة المحكوم عليه او غيبته او قصره تحصل الغرامة والنفقات القضائية بمعرفة وزارة المالية كما تحصل الاموال الاميرية .

المادة ٤٥٥ – لا ينفذ الحكم بالاعدام الا بعداستطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة .

يشنق المحكوم عليـــه بالاعدام داخل بناية السجن او في محـــل آخر يعينه المرسوم القاضي بانفاذ العقوبة .

يحظر انفاذ الاعدام ايام الآحاد والجمع والاعياد الوطنية او الدينية .

يؤجل انفاذ الاعدام بالحامل الى ان تضع حملها .

المادة ٤٥٦ – يجري انفاذ الحكم بالاعدام بحضور الاشخاص الآتي ذكرهم :

١ – رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم وبحال تعذر حضوره قاض يختاره الرئيس الاول .

٢ – المدعي العام الاستئنافي او احد معاونيه .

٣ – قاض من المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ .

٤ – كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم .

٥ – محامي المحكوم عليه .

٦ – احد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه .

٧ – مدير السجن .

٨ – مفوض الشرطة المركزي في بيروت او قائد الدرك التابع له مكان التنفيذ .

٩ – طبيب السجن او الطبيب الشرعي في المنطقه .

ويجري انفاذ الحكم بحضور الاشخاص المذكورين اعلاه دون سواهم اذا حصل التنفيذ داخل بناية السجن .

المادة ٤٥٧ – يسأل القاضي البدائي المحكوم عليه اذا كان له ما يروم بيانه قبل انفاذ الحكم به . فيدون اقواله بمعاونة الكاتب في محضر خاص .

المادة ٤٥٨ – ينظم كاتب محكمة الجنايات محضراً بانفاذ الاعدام يوقعه رئيس المحكمة او نائبه والمدعي العام الاستئنافي او معاونه وكاتب المحكمة وتعلق نسخة عن المحضر فور تنظيمه في المحل الذي اجري فيه التنفيذ وتبقى معلقة مدة اربع وعشرين ساعة .

ينسخ الكاتب محضر انفاذ الحكم في ذيل الاصل المحفوظ في المحكمة .

اذا لم يراع الكاتب احكام هذه المادة استهدف للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٧١ .

المادة ٤٥٩ – يحظر نشر اي بيان في الصحف يتعلق بالتنفيذ عدا المحضر المبين في المادة السابقة.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يستهدف مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٢٠ من قانون العقوبات .

الباب السادس

في اصول العفو الخاص

المادة ٤٦٠ – تنظر في جميع طلبات العفو الخاص وفقاً للاصول الاتي بيانها لجنة مؤلفة من احد قضاة الفئة الاولى رئيساً ومن اربعة قضاة الفئتين الثانية والثالثة اعضاء يعينون جميعهم بمرسوم

المادة ٤٦١ – يرفع طلب العفو الى رئيس الدولة مباشرة او بواسطة وزير العدل بموجب استدعاء يوقعه المحكوم عليه او وكيله او احد افراد عائلته .

ويعفى الاستدعاء من رسم الطابع والرسم القضائي .

المادة ٤٦٢ – عند صدور حكم بالاعدام يحيل وزير العدل اوراق الدعوى حالا على لجنة العفو مرفقة بتقرير المدعي العام الاستئنافي فتنظر فيها وتبدي رأيها في اقتضاء انفاذ عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها وذلك خلال خمسة ايام على الاكثر .

المادة ٤٦٣ – فيما خلا الحكم بالاعدام لا يعرض طلب العفو على اللجنة اذا ابدى المدعي العام الاستئنافي رأيه برده ما لم يأمر رئيس الدولة بعرض الطلب على اللجنة .

المادة ٤٦٤ – يضع رئيس اللجنة او من ينيبه عنه من اعضائها تقريراً موجزاً عن وقائع القضية والادلة المسند الحكم اليها وعن اسباب طلب العفو والاسباب الموجبة لانفاذ عقوبة الاعدام او لابدالها بغيرها .

المادة ٤٦٥ – تنظر اللجنة ، بعد سماع بيان مقررها واطلاعها على الاوراق ، في التهمة والادلة التي قامت عليها وفي اسباب طلب العفو او مقتضيات انفاذ عقوبة الاعدام اوابدالها بغيرها وتبدي رأيها سراً بالاجماع او بالغالبية في قبول طلب العفو او رده وفي وجوب انفاذ عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها وذلك بموجب تقرير ترفعه الى وزير العدل .

المادة ٤٦٦ – يمكن اللجنة ان تنعقد من الرئيس وعضوين من اعضائها للنظر في طلبات العفو عن الاحكام الصادرة في دعاوى الجنحة .

المادة ٤٦٧ – يتوقف عند طلب العفو انفاذ الحكم اذا كان قاضياً بالغرامة او بالحبس اقل من سنة ولم يكن المحكوم عليه موقوفاً وذلك بناء على اشعار يرسله رئيس اللجنة الى المدعي العام الاستئنافي بورود طلب العفو عليها .

المادة ٤٦٨ – اذا رد رئيس الدولة طلب العفو بعد ان تكون اللجنة قد نظرت فيه فلا يمكن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او لمدة عشر سنوات فاكثر ان يجدد طلب العفو قبل انقضاء ثلاث سنوات في الحال الاولى وسنتين في الحال الثانية على ابلاغه قرار الرد .

ويسوغ للمحكوم عليه تجديد طلب العفو بعد انقضاء سنة في الاحوال الاخرى واما لا يجوز له التماس العفو ثانية اذا كان الحكم قاضياً بالغرامة او بالحبس سنة فما دونها ولا يحول ذلك دون استعمال رئيس الدولة حقه في الامر بعرض طلب العفو الجديد على اللجنة .

المادة ٤٦٩ – – اذا استجاب رئيس الدولة طلب العفو فيصدر مرسوماً بهذا الشأن .

الباب السابع

احكام انتقالية

المادة ٤٧٠ – الغيت جميع النصوص القانونية التالية :

قانون الاصول الجزائية العثماني وجميع النصوص التشريعية التي عدلت مواده او اكملتها اوالغتها

القرار رقم ٢٧٥ في ١٧ تموز سنة ١٩١٩ المختص بوجوب كامل هوية المتقاضين والشهود

القرار رقم ٣٥٧ في ١٩ ايلول سنـــة ١٩١٩ المختص بوجوب تعليل احكام المحاكم وقراراتها وتلاوتها وتسجيلها بكاملها .

القرار رقم ١٣٢١ في ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٢ المختص بتحقيق ومحاكمة الجرائم المشهودة .

القانون الصادر في ٥ كانون الاول سنة ١٩٣٠ المختص بالاصول المتبعة في المخالفات الصحية .

القرار رقم ٢٩٧ تاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٣٤ المختص بمخالفات السير .

القرار رقم ٨٠ تاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٣٨ المختص بتعديل المادة الاولى من القرار رقم ٢٩٧

المادة ٢ حتى المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٨ كانون الاول سنـة ١٩٣٩ المختص بصلاحية قاضي الصلح في المواد الجزائية .

القانون الصادر في ١٧ نيسان سنة ١٩٣٩ المختص بتبليغ الاوراق العدلية

المرسوم الاشتراعي رقم ٢٦ في ١٨ كانون الثاني سنـــة ١٩٤١ الذي يجيز لقاضي الصلح الحكم بالدرجة الاولى بجرم اقتناء وحمل السلاح الممنوع .

المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨ تاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٤٠ المختص بتنفيذ الاحكام الجزائية .

المرسوم الاشتراعي رقم ٤٠ تاريخ ٤ نيسان ١٩٤٠ المختص بتعيين محام عن القاصر المتهم بجرم .

المرسوم الاشتراعي رقم ٨٤ تاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٤١ المختص بتنفيذ حكم الاعدام .

المرسوم الاشتراعي رقم ٩٨ تاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٤١ المختص بالمخالفات البلدية .

القانون الصادر في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٤٤ المختص بحضور المحامي لدى قاضي التحقيق .

القانون الصادر في ٤ ايار سنة ١٩٤٤ المختص بانشاء المجلس العدلي المعدل بقانون ٣ شباط سنة ١٩٤٨

المادة ١٣ من قانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨ المختص بتعديل بعض مواد من قانون العقوبات .

وكذلك الغي كل نص اشتراعي مخالف لاحكام هذا القانون او غير متفق معه .